وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/١/٨٢٠)

" كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

ـ ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٩ لسنة ١٩٩٩

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠١٠ ما يلي :ـ

أولا :ـ إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بشبين الكوم بمحافظة المنوفية بديوان عام وزارة الصحة والسكان (الامانة العامة للصحة النفسية) (موازنة جهاز أدرى) **الرقم الكودى ١٣١٠٠٢١٠**

ثانياً :ـ ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية .

ثالثاً :ـ تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بالمنوفية نقلاً من الوحدة الحسابية حميات شبين الكوم بمحافظة المنوفية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً.

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

وزارة المالية

قطاع الحسابات والتمويل المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠٦/١/٥جـ٢)

" كتاب دوري رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٠ "

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٥٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى تنشأ بالإضافة الى الجامعات المنصوص عليها بالمادة (٢) من قانون تنظيم الجامعات جامعة بورسعيد ومقرها مدينة بورسعيد.

ـ وإيماءا الى الكتاب الدورى رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٢ / ١٤٢ لسنة ٢٠٠٨

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدات الحسابية المنشاة بجامعة قناة السويس فرع بورسعيد ليصير كالتالى:-

(من)	(الى)
وحدة الحسابية الاولى لجامعة قناة السويس فرع بورسعيد مجال إشرافها كلية الهندسة ـ كلية التجارة ـ كلية العلوم	الوحدة الحسابية الاولى لجامعة بورسعيد ببورسعيد مجال إشرافها كلية الهندسة ـ كلية التجارة ـ كلية العلوم
الوحدة الحسابية الثانية لجامعة قناة السويس فرع بورسعيد مجال إشرافها كلية التربية الرياضية/ كلية التربية النوعية/ كلية التربية/ كلية رياض الأطفال/ المعهد العالى للإدارة والحاسب الالى / كلية التمريض (موازنة هيئات خدمية)	الوحدة الحسابية الثانية لجامعة بورسعيد مجال إشرافها كلية التربية الرياضية/ كلية التربية النوعية/ كلية التربية/ كلية رياض الأطفال/ المعهد العالى للإدارة والحاسب الالى / كلية التمريض (موازنة هيئات خدمية)
الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لجامعة قناة السويس ببورسعيد مجال إشرافها فرع الجامعة/ كلية الهندسة / كلية التجارة / كلية التربية /كلية التربية الرياضية/ كلية التمريض/ كلية التربية النوعية (أرصدة متنوعة ذات طابع خاص)	الوحدة الحسابية للحسابات والصناديق الخاصة لجامعة بورسعيد مجال إشرافها فرع الجامعة/ كلية الهندسة / كلية التجارة / كلية التربية /كلية التربية الرياضية/ كلية التمريض/ كلية التربية النوعية (أرصدة متنوعة ذات طابع خاص)

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(على)

رئيس قطاع

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

جمهورية مصر العربية

بس قطاع الحسابات والمعلومات المالية
ملف رقم : ٧٢٥ - ١٥/١/٧ شاص بالمنشورات

كتاب دوري رقـــم (٣٣) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن إعداد الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة وموازنات الهيئات العامة الإقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وشركات قطاع الاعمال العام للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ .

وقضت الفقرة الأولى من المادة (١١٨) من دستور جمهورية مصر العربية بعد تعديلها في مارس ٢٠٠٧ بانه يجب عرض الحساب الختامي للموازنة العامة للدولة على مجلس الشعب فور بدء دورة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية . ويتم التصويت عليها بابا بابا ، ويصدر بقانون .

ولما كانت المادة ٣١ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة بعد تعديلها بالقانون رقم (١٠٩) لسنة ٢٠٠٨ تقضي بانه حتى وزارة المالية أن تحيل مشروعات قوانين الربط الخاصة بالحساب الختامي للموازنات العامة وبياناته التفصيلية إلى مجلس الشعب وإلى الجهاز المركزي للمحاسبات في مدى أربعة أشهر من إنتهاء السنة المالية .

وحرصا على تنفيذ الأحكام الدستورية والقانونية والإلتزام بتقديم الحساب الختامي للدولة ٢٠٠٩/٢٠١٠ إلى الجهات المعنية في الموعد المحدد .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إداري - إدارة محلية - هيئات خدمية) والمنوط بها تنفيذ القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، وكذلك الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربي والمنوط بها تنفيذ قوانين ربط موازناتها للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ ضرورة الالتزام بإعداد وتقديم الحسابات الختامية وفقا للقواعد والمواعيد المحددة بهذا المنشور وتعليمات إعداد الحسابات الختامية المرفقة به ، والتي تصدرها وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) ، تنفيذا لنص المادة (٢٩) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

وتؤكد وزارة المالية أن تأخير جهات التنفيذ في تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها عن المواعيد المحددة او تقديمها غير مستوفاه ، يعتبر مخالفة مالية تستوجب مساءلة المتسبب عنها طبقا لنص المادة (٣٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر والمادة (١٠٢) من لائحته التنفيذية ، مع الأخذ في الاعتبار ما يلي : -

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات العامة

أولا : مواعيد إقفال وتقديم الحسابات الختامية :

١. على جميع جهات التنفيذ اتخاذ الاجراءات المناسبة والكفيلة بإقفال حسابات السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ فى ٢٠١٠/٦/٣٠ .

٢. على الجهات الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) تقديم الحسابات الختامية ومرفقاتها الى كل من وزارة المالية ، والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ .

٣. على الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى إقفال حساباتها فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإعداد الحسابات الختامية ومراكزها المالية وتقديمها إلى كل من وزارة المالية والجهاز المركزى للمحاسبات فى موعد أقصاه ٢٠١٠/٧/٣١ ، لتمكينها من المراجعة خلال الأجل المحدد لها قانونا ، على ان تعرض تلك الحسابات الختامية فى صورتها المعدلة بحضور ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات لدى أعتمادها من مجالس الإدارة ، ويراعى أن يتم ذلك فى موعد غايته ٢٠١٠/٩/١٥ .

٤. على شركات القطاع العام إقفال حساباتها فى ٢٠١٠/٦/٣٠ ، وإعداد قوائمها المالية وحساباتها الختامية ، وتقديمها لوزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية ، والجهاز المركزى للمحاسبات " المراقبة المختصة " ، كما ينبغى مراعاة إبلاغ الهيئات التابعة لها تلك الشركات بالقوائم المالية والحسابات الختامية بعد اعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لتلك الهيئات إجراء القيود المحاسبية المتعلقة بملكيتها فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها فى المواعيد المقررة .

ثانيا : الأسس والمبادىء الواجب الالتزام بها :

١. استيفاء الحسابات الختامية ومرفقاتها طبقا لأحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة والقوانين المعدلة لها ولائحته التنفيذية ، والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية والقوانين المعدلة له والقانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠٠٩ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ والتأشيرات العامة المرفقة به ، وقوانين ربط موازنات الهيئات العامة الاقتصادية والهيئة القومية للإنتاج الحربى والتأشيرات العامة الملحقة بها ، واللائحة المالية للموازنة والحسابات والمنشورات العامة والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن من وزارة المالية .

٢. تطبيق الأسانر النقدى بالنسبة لختامى الموازنة العامة للدولة (جهاز إدارى – إدارة محلية – هيئات خدمية) بما فى ذلك العمليات المتعلقة بشراء الاصول غير المالية (الإستثمارات) وذلك تطبيقا لأحكام المادة (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ .

٣. تطبيق أسس الاستحقاق بالنسبة للحسابات الختامية للهيئات العامة الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام .

ويتعين تلافى سلبيات التطبيق التى تضمنتها التقارير السنوية للجهاز المركزى للمحاسبات

٤. يتعين على كل جهة أن تقدم بياناً بالصناديق والحسابات الخاصة وتحديد مواردها مع بيان مصروفاتها موزعة على الأبواب المختصة على أن ترفق كل جهة القوانين والقرارات المنشأة لتلك الصناديق والحسابات الخاصة ، كما ترفق المراكز المالية لتلك الصناديق والحسابات الخاصة .

٥. تفعيل أحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ، وذلك بالالتزام الدقيق بتدبيق حساب الخزانه المفتوح بالبنك المركزى ، وأن تؤول كافة الموارد إلى هذا الحساب .

٦. بالنسبة للاعتمادات المقدمة والاعتمادات المستندية المتعلقة بالمشروعات الاستثمارية فيراعى معالجتها بكل دقة على ضوء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ ، والكتب الدورية الصادرة فى هذا الشأن .

٧. يتعين على جميع الجهات عدم تجاوز الاعتمادات المدرجة بموازناتها قبل الحصول على الموافقة والترخيص المالى اللازمين فى ضوء أحكام التأشيرات العامة والخاصة بالموازنة حتى لا يتعرض المتسبب للمساءلة حيث ان ذلك يعتبر مخالفة مالية إعمالاً لنص المادة (٢٤) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه .

٨. تؤكد وزارة المالية على ضرورة الاهتمام بإعداد مرفقات الحسابات الختامية لكونها بيانات مكملة لها تساعد على إظهار حساب ختامى الدولة فى صورته الممثلة للواقع .

٩. إتخاذ الإجراءات الكفيلة بتحصيل وتسوية مستحقات الدولة وحقوق الخزانة العامة الضريبية وغير الضريبية مع بيان ما اتخذ من إجراءات لمعالجة المشاكل التى أثرت على حصيلة الإيرادات او التى تعوق تحصيل المتأخرات .

١٠. إتخاذ اللازم نحو ضبط حساب البنك ومطابقة الارصدة الدفترية بالارصدة الواردة بحوافظ البنك ، مع إرفاق مذكرة لإيضاح أسباب الفروق إن وجدت .

١١. وجوب الإلتزام بالدراسة الجادة للتوصيات وملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات ووزارة المالية فور تسلمها والرد عليها ، وحسم أية خلافات فى وجهات النظر من خلال الاجتماعات المشتركة فيما بين ممثلى الجهاز المركزى للمحاسبات والمديرين والمراقبون الماليين مع موافاة وزارة المالية بالتسويات التعديلية القانونية التى تسفر عنها تلك الدراسة ، وكذلك محاضر الاجتماعات المشار إليها ، ويراعى الانتهاء من تنفيذ كافة التعديلات التى يتفق عليها مع الجهاز المركزى للمحاسبات بما لايجاوز المواعيد المحددة بالتعليمات المرفقة .

١٢. إتخاذ الإجراءات المناسبة والكفيلة بتسوية وتصفية أرصدة حسابات التسوية والحسابات الجارية المدينة والدائنة الراكدة التى لا تمثل حق حقيقى أو التزام حقيقى للجهة ، وفقاً لما تضمنته الكتب الدورية الصادرة عن وزارة المالية فى هذا الشأن حتى يمكن إظهار المركز المالى للجهة بصورة حقيقية .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ثالثا : شركات قطاع الاعمال العام الخاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ وبنوك القطاع العام وشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المملوكة للدولة :

ينبغى مراعاة إبلاغ وزارة المالية – قطاع الحسابات الختامية (الادارة المركزية لختامى الوحدات الاقتصادية) بتقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالى ٢٠٠٩/٢٠١٠ ، مرفقا به القوائم المالية والحسابات الختامية والإيضاحات المتممة لها للشركات القابضة والشركات التابعة لها والقوائم المالية المجمعة ، وكذلك بنوك القطاع العام والشركات المساهمة المملوكة للدولة بعد إعتمادها من الجمعيات العامة حتى يتسنى لوزارة المالية إبراء الذيود المحاسبية المتعلقة بملكية الدولة فى هذه الشركات وتحديد مستحقاتها طرفها .

ونأمل الالتزام بالقواعد والتعليمات المبينة بهذا المنشور ، وتوخى الدقة فى إعداد الحسابات والقوائم الختامية وتقديمها فى المواعيد المحددة حتى يتسنى لوزارة المالية إعداد حساب ختامى الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ معبرا عن الواقع وتقديمه إلى مجلس الشعب والجهاز المركزى للمحاسبات فى المواعيد القانونية .

فى حالة ورود أية إستفسارات يرجى الإتصال مباشرة بقطاع الحسابات الختامية (الإدارة المركزية المختصة) بوزارة المالية للرد عليها .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية (الجهاز الإدارى للدولة – وحدات الإدارة المحلية – الهيئات العامة الخدمية والإقتصادية – الأجهزة المستقلة) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم مراعاة ضرورة الإلتزام بما تقدم .

في : /٥/٢٠١٠

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والتمويلات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٣)

" كتاب دورى رقم (٤ ٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

- بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الأقصر الرقم الكودى

(موازنة حكم محلى) ٢٢٧٠٠١٠١

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٦/٢١
" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

اع الحسابات والشئون المالية

ادارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٨٠٦/١/٥جـ٢)

" كتاب دورى رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥١ لسنة ٢٠١٠ بتحويل حى بورفؤاد
نافظة بورسعيد الى مدينة .

ـ إيماء الى الكتاب الدورى رقم ٧٥ لسنة ١٩٧٩ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لحـــى
اد بمحافظة بورسعيد .

ن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لحى بورفؤاد بمحافظة بورسعيد

لتصبح كالتالى:-

" الوحدة الحسابية لمدينة بورفؤاد بمحافظة بورسعيد "

يرا في : / / ٢٠١٠

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم: ٩٠٠/٥/٥٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٣٦) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية ببني أحمد بمحافظة المنيا بديوان عام وزارة الصحة والسكان (الأمانة العامة للصحة النفسية) — الرقم الكودى ١٣١٠٠٢١٠

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا على حسابات مستشفى الصحة النفسية ببني أحمد بمحافظة المنيا ٠

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية ببني أحمد بمحافظة المنيا نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بالمنيا الى الوحدة الحسابية المنشأة باليند اولاً ٠

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٦/١
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٦٢٧ -١٢/١/١٨ جـ٧ مكرر

كتاب دورى رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠

****

بمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ فى ٢٠١٠/٦/٣٠ تعلن وزارة المالية انه تقرر صرف مرتبات واجور شهر يونيو ٢٠١٠ بما فيها النفقات على النحو التالى : -

اولا: المرتبات :

تصرف المرتبات بما فيها المحول منها على البنوك الخاصة (وكذلك النفقات) يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ .

ثانيا : الاجور :-

تصرف الاجور يوم الثلاثاء الموافق ٢٠١٠/٦/٢٢ مع خصم ما قد يصرف بدون وجه حق من استحقاقات المدة التالية .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٦/٢٠١٠
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٨٠٤/١/٥جـ٤)

كتاب دورى رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٠

****

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمديرية الضرائب العقارية بمحافظة القاهرة .

" موازنة جهاز اداري"

الرقم الكودي

١٠٦٠٠٥٣٠

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة على حسابات مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة .

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مديرية الضرائب العقارية بالقاهرة نقلا من الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة القاهرة إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً: - نقل الموازنة من المحليات إلى الجهاز الإداري .

تحريراً فى / / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمخيريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٧٣٠٠ /١/١ جـ٢)

كتاب دوري رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٠

ايماءا إلي قرار وزارة التجارة والصناعة رقم ١٨٦ لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ مايلي :-

أولاً : - إنشاء وحده حسابية باسم :-

" مجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار "	الرقم الكودي
بوزارة التجارة والصناعة	
(موازنة هيئات خدمية)	(٣٢١٠٩٣٠١)

ثانياً :- ينتهي إشراف الوحدة المحاسبية لديوان عام وزارة التجارة والصناعة على حسابات الوحدة المحاسبية المنشأة بالبند أولا

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بمجلس مراكز التكنولوجيا والابتكار بوزارة التجارة والصناعة نقلا من الوحدة المحاسبية بديوان عام وزارة التجارة والصناعة الي الوحدة المحاسبية المنشأة بالبند اولا

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(قطاع الحسابات والمخيريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٤-٣/١/١٩جـ١ -

كتاب دوري رقم (٤٠) لسنة ٢٠١٠

سبق أن أصدرت هذه الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان بأسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الابتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزي المصري رقم ٢/٨٧/٢٩٥٦ بتاريخ ٢٠١٠/١/٣ انه تقرر الموافقة على رفع الحد المصرح به لبنك مصر – بناء على طلبه – لإصدار خطابات ضمان نهائية لصالح الجهات الحكومية من ٣ مليار جنيه الى ٤ مليار جنيه .

لذا توجه وزارة المالية نظرا لسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

في: ٢٠١٠/٦/
جنيهان

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٦/٨
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٤١) لسنه ٢٠١٠

بمناسبة صدور منشور عام رقم ٧ لسنه ٢٠١٠ بشأن بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامه للدولة لمواجهه الانفاق العام المتزايد وترشيدة دون الاخلال بمستوى الاداء أو الاعمال لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنه العامة للدولة ونسبة العجز الى الناتج المحلى الاجمالى وتحسينه ٠

و بمناسبة قرب انتهاء السنه الماليه ٢٠٠٩/ ٢٠١٠ فان وزارة المالية تهيب بكافة جهات التنفيذ الداخلة بالموازنه العامه للدوله ضروره مراعاة تنفيذ مايلى :

١) بذل أقصى جهد لتحصيل كافه مستحقات الخزانه العامه من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنه العامه للدولة ٠

٢) حظر انفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنه وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضروره الالتزام بتنفيذ الاحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنه ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الانفاق وكذا جميع المنشورات والكتب الدوريه الصادره فى هذا الشان ٠

٣) حظر استخدام وفورات الباب الاول فى أى اغراض اخرى سوى استخدام تلك الوفورات لتغطيه العجز الناتج عن أيه قوانين من شأنها منح مزايا مالية بعينها مثل القانون رقم (١٢٨) لسنه٢٠٠٩ بمنح العاملين المدنيين بالدولة علاوه خاصه ٠

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية (الجهاز الادارى للدولة – وحدات الادارة المحلية – الهيئات العامه الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الاعمال والاجهزةالمستقله) ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضروره الالتزام بما تقدم بكل دقه لتحقيق الرقابه الفعاله والانضباط المالى اللازم والابلاغ عن ايه مخالفة لتلك القواعد منعا للمساءلة القانونية ٠

تحريرا فى : / ٦ / ٢٠١٠
(ن/م مكتب رئيس القطاع)

رئيس قطاع
الحسابات والمديريات الماليه

(ثناء محمد السيد)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٤)

" كتاب دورى رقم (٤٢) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٢٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج بديوان عام وزارة الصحة والسكان (الامانة العامة للصحة النفسية) — الرقم الكودى ١٣١٠٠٢١١

(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج على حسابات مستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بمحافظة سوهاج نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بسوهاج الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا فى : / / ٢٠١٠
(على) .

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/١٦/١٦
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

وزارة المالية
قطاع المعاشات والشهر العقارية المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٤)

" كتاب دورى رقم (٤٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

- بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .
- إيماء الى الكتاب الدورى رقم ٨ لسنة ١٩٩٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بالعزازى بمحافظة الشرقية بديوان عام وزارة الصحة والسكان (الامانة العامة للصحة النفسية) — الرقم الكودى ١٣١٠٠٢٤٢

(موازنة جهاز إداري)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بأبو حماد بمحافظة الشرقية على حسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازى بمحافظة الشرقية .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة لحسابات مستشفى الصحة النفسية بالعزازى بمحافظة الشرقية نقلاً من الوحدة الحسابية لمديرية الصحة بأبو حماد بمحافظة الشرقية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٦/١٦
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

وزارة المالية
قطاع الموازنة والسياسات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١/٨٢٠ جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ إشارة الى قرار وزير الاسكان والمرافق والتنمية العمرانية رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى انشاء جهاز باسم الجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير وسط وشمال الصعيد ويكون مقره محافظة أسيوط .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠٠٩/٧/١ ما يلى :ـ

اولاً :ـ انشاء الوحدة المحلية للجهاز التنفيذى لمشروعات تعمير وسط وشمال الصعيد بمحافظة أسيوط . (موازنة جهاز اداري)	كود رقم الكودى ١٢٢٠٠٠٣١٢

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(ص)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
(أ /)
" محمد / فوزى عزت الجوك الجمل "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتـــــاب دورى

رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٠

فى إطار ما تستهدفه سياسة وزارة المالية لتحقيق الانضباط المالى والحفاظ علي التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ فانـــه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة وترشيد الإنفـــاق العـــام دون الإخلال بمستوى الأداء والأعمال .

وتهيب وزارة المالية بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة مراعاة ما يلى :-

- إقفال حسابات المصروفات والإيرادات بالبنك المركزى المـــصرى نهايـــة يـــوم الأربعاء الموافق ٢٠١٠/٦/٣٠ .
- حظر إنفاق الباقى من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفادها وتـــوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد علي ضرورة الالتزام بتنفيذ أحكام المنـــشور العام رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ .
- بذل كل جهد مستطاع لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد .

وتوجه وزارة المالية نظر السادة المراقبين الماليين ومـــديري المـــديريات المالية ومديري الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات – كلٌ فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا الكتاب الدورى بكل دقة لتحقيق الانضباط المـــالى الـــلازم ودرءاً للمسئولية القانونية .

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

(محاسب / منصور محمد عبد الله)

فى ٢٠١٠/٦/٢٧

ك.ك مكتب رئيس قطاع الختامى

وزارة المالية
قطاع الحسابات والسياسات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٩٢٥/٢٧/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٤٦) لسنة ٢٠١٠ "

****

- إيماء الى القرار الجمهوري رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٧ والمتضمن بمادته الثالثة دمج الهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بما فيها المسطح المائى لبحيرة وما ينشأ عنها من منخفضات فى الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية .
- إيماء الى قرار السيد الأستاذ/ وزير الزراعة واستصلاح الاراضى رقم ٦٥٩ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى ينشأ بالهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية فرع للهيئة لتنمية بحيرة السد العالى يكون مقره محافظة أسوان.
- تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

أولا :- إلغاء الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بأسوان

(هيئات خدمية)

ثانياً :- انشاء الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالى بمحافظة أسوان التابع الهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية.

	الرقم الكودي
	٤٠١٠٢٠١

(هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية للهيئة العامة لتنمية بحيرة السد العالى بأسوان الى الوحدة الحسابية لفرع تنمية بحيرة السد العالى بمحافظة أسوان التابع للهيئة العامة لمشروعات التعمير والتنمية الزراعية المنشأة بالبند ثانياً .

رابعاً :- تحويل الموازنة من هيئات خدمية الى هيئات اقتصادية .

تحريرا فى ٢٠١٠/٦/٢٩
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمسل "

٩ — ٤٢٨١
٢٠١٦/٢٩

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

جزء ١

ملف رقم: ٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دوري رقم (٤/) لسنة ٢٠١٠

****

بمناسبة صدور منشور عام وزارة المالية رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ فى إطار سياسة الحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الإقتصادى والاسهام فى تحقيق معدلات نمو مرتفعة ومستدامة فى الاقتصاد المصري واستقرار وإستدامة الوضع المالى للموازنة العامة للدولة والدين العام اعتمادا على زيادة معدلات النمو وتوليد فوائض متزايدة فى الإقتصاد وزيادة فرص العمل وتحسين الأوضاع المعيشية للمواطنين .

واتساقاً مع ما تستهدفه هذه السياسة فإنه يتعين بذل المزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الإنفاق العام المتزايد وترشيده دون الإخلال بمستوى الأداء أو الأعمال لتحقيق الانضباط المالي والحفاظ على التوازن المخطط بالموازنة العامة للدولة ونسبة العجز إلى الناتج المحلى الإجمالي وتحسينه .

وبمناسبة قرب انتهاء السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ وهى السنة الثالثة من الخطة الخمسية السادسة ٢٠٠٧/٢٠٠٨-٢٠١١/٢٠١٢ فإن وزارة المالية تهيب بجميع الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الإعمال العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ضرورة مراعاة ما يلي بكل دقة :-

١- بذل أقصى جهد لتحصيل كافة مستحقات الخزانة العامة من الموارد وفقا لما تم تقديره بالموازنة العامة للدولة وذلك خلال الفترة المتبقية من العام المالي ٢٠٠٩/٢٠١٠ والالتزام بإيداع كافة الإيرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزي ضمن حساب الخزانة الموحد ، وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزي التزاما باحكام القانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لضبط الأداء المالي وتحقيق الإدارة الفعالة للتدفقات النقدية للموازنة العامة للدولة .

١٦

٢-زيادة فعالية الإنفاق العام الى أقصى الحدود الممكنة وضبط الإنفاق دون الإخلال بمستوى الأداء والمتطلبات الأساسية مع حظر إنفاق الباقي من الاعتمادات المدرجة بالموازنة لمجرد استنفاذها وتوفير ما يتبقى من اعتمادات مع التأكيد على ضرورة الالتزام بتنفيذ الإحكام الواردة بقرار السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٧٠ لسنة ٢٠٠٩ ومنشور عام وزارة المالية رقم (٩) لسنة ٢٠٠٩ بشأن ترشيد الإنفاق الحكومي وحظر شراء ايه أصناف عن طريق الاستيراد طالما يتوفر البديل المحلى لها .

٣- يتعين على الهيئات الاقتصادية ووحدات القطاع العام وقطاع الأعمال العام الالتزام بتوريد فوائضها وحصة الدولة في أرباحها إلى الخزانة العامة وفقا للمواعيد المحددة ، مع قيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية ، وبنك الاستثمار القومي قبل نهاية السنة المالية الحالية .

٤- تحقيق الاستفادة الكاملة من المخزون السلعى والراكد وعدم اللجوء الى شراء اصناف جديدة قبل استنفاذ الموجود بالمخازن ومراعاة حظر الشراء من غير الانتاج المحلى الا فى حالة الضرورة القصوى وفى حالة عدم وجود الإنتاج الوطني وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ، مع مراعاة الاحتفاظ بالمخزون الاستراتيجي اللازم .

وعلى السادة مراقبي الحسابات ، و المديرين الماليين ، وممثلي وزارة المالية كلا فيما يخصه – الالتزام بتنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة والانضباط المالي اللازم ،وبترتيب على مخالفة القواعد المتقدمة مسئوليتهم القانونية .

تحريرا فى /٦/٢٠١٠
جيهان

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أ / ثناء محمد السيد)
٢٠١٠/٦/٢٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٥/٣٠)

كتاب دوري رقم (٤٨) لسنة ٢٠١٠
****

- إيماء إلي قرار السيد الأستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم صندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ويتبع وزير المالية .
- وتأسيساً على صدور القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ متضمنا موازنة مستقلة خاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع ضمن موازنات الهيئات العامة الخدمية .
- وإلحاقا للكتاب الدوري رقم ٥٤ لسنة ٢٠٠٩ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

- تعديل تبعية موازنة الوحدة الحسابية الخاصة بصندوق تمويل شراء بعض مركبات النقل السريع لتصبح كالتالي " موازنة هيئات خدمية " بدلا من " موازنة ذات طابع خاص "

الرقم الكودي
٣٠١٩٤٠١

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(م.أ قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/ /
" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٤- ٣/١/١٥جـ٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠
****

إلحاقا لكتاب دوري وزارة المالية رقم (٢٩) لسنة ٢٠١٠ بشأن تعليمات البنك المركزي المصري الخاصة بكشوف الحساب والمصادقات للوحدات المحلية والخدمية والاقتصادية والصناديق الخاصة (الختامي في ٢٠١٠/٦/٣٠) .

وبناء على ما جاء بكتاب قطاع التمويل في هذا الشأن بالاتفاق مع البنك المركزي والذي يفيد التنبيه على السادة مندوبي الحسابات بعدم التوجه الى البنك المركزي المصري لاستلام كشوف الحسابات والمصادقات الخاصة بإقفال حسابات السنة المالية ٢٠١٠/٢٠٠٩ الا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

فعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإداري للدولة و وحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة (الخدمية – الاقتصادية) والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بعدم توجه السادة مندوبي الوحدات الحسابية الى البنك المركزي الا بعد صدور التعليمات الخاصة بذلك .

في ٢٠١٠/٧/
جيهان

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٧/٤
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٠٥/١/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ ايماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنـــ٢٠١٠ــة بشان التقسيمات الادارية لمحافظات القاهرة ، حلوان ، الجيزة ، ٦أكتوبر والمتضمن بمادتة الثانية الغاء الوحدة المحلية لمدينة الجيزة

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بمحافظة الجيزة ٠

ثانياً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمركز ومدينة الجيزة بما لها وما عليها الملغاة بالبند أولا الى الوحدة الحسابية لديوان عام محافظة الجيزة ٠

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(على)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٢/١/٨٢٩جـ٣)

" كتاب دورى رقم (٥١) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ إيماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٢٤٣ لسنـــ٢٠٠٩ـــة بتحويل قرية بـــلاط بمحافظة الوادى الجديد الي مدينة وإنشاء مركز محلى بها .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١ / ٧ /٢٠١٠ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادى الجديد — الرقم الكـــودي ٢٢٣٠٠١٠٦

(موازنة حكم محلى)

ويكون مجال اشرافها :-

(مدينة بلاط والوحدات المحلية لقري " تنيدة- عين عيش – ذخيرة – البشندي – اولاد عبدالله ")

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد علـــى حسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة بلاط بمحافظة الوادي الجديد نقلا من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الداخلة بمحافظة الوادي الجديد الي الوحدة الحسابية المنـــشأة بالبند اولا .

تحريرا في : / / ٢٠١٠

(علي)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل"

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والتحويلات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٠/١/٨١٥جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٥٢) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ إيماء الى الكتاب الدوري رقم ٨٢ لسنـــة ٢٠٠٧ـــة المتضمن إنشاء الوحدة الحـسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية ٠

ـ إيماء الى قراري رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للبريد رقمي ٨٠٠ لسنـــة ٢٠٠٩ـــة المتضمن إلغاء إدارة منطقة بريد العاشـــر مـــن رمـــضان بالـــشرقية ، القـــرار رقـــم ٨٠١ لسنـــة ٢٠٠٩ـــة المتضمن إنشاء إدارة منطقة بريد القطامية بحلوان ٠

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧ /٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية بمنطقة بريد العاشر من رمضان بمحافظة الشرقية — الرقم الكودى ٤٠٤٠٦٣٣

(هيئات اقتصادية)

ثانياً :- انشاء الوحدة الحسابية للادارة العامة لمنطقة بريد القطامية بمحافظة بحلوان — الرقم الكودى ٤٠٤٠٦٠٣٥

(هيئات اقتصادية)

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الوحدة الحسابية بمنطقة بريـــد العاشـــر مـــن رمضان بمحافظة الشرقية الملغاة بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية للإدارة العامة لمنطقة بريـــد القطامية بمحافظة حلوان المنشاة بالبند ثانياً ٠

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٦/٢٧
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمـل"

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٧٥- ٧/١/٥١خاص بالمنشورات

كتاب دوري (٥٧) لسنة ٢٠١٠

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ وذلك بمناسبة صدور قانون ربط الموازنة العامة للدولة رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ وكذلك قوانين ربط موازنات الهيئات والوحدات الاقتصادية للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ .

وفى ضوء متطلبات المرحلة القادمة من تطوير وميكنة اسلوب اعداد وتنفيذ الموازنة ليكون على مستوى الوحدات الحسابية .

فإن وزارة المالية تهيب بكافة أجهزة الدولة والمراقبين الماليين الالتزام بما يلى .

أولا: موافاة وزارة المالية بتوزيع كافة الاعتمادات المدرجة بموازنة الجهة (الهيئة الموازنية) على مستوى الوحدات الحسابية التابعة وفقا للتقسيم الاقتصادي للموازنة العامة للدولة.

ثانيا : موافاة وزارة المالية بخطة تدفقات نقدية شهرياً يحدد من خلالها كافة الإيرادات المتوقع تحصيلها ، وكذلك كافة أوجه الإنفاق المنتظر صرفها فى حدود اعتمادات كل باب من أبواب الموازنة والأغراض المخصصة لها .

ثالثا : الالتزام بمصادر تمويل الموازنة (عجز خزانة / ذاتي) على مستوى كافة الهيئات الموازنية ،على ان يعد تقرير المتابعة الشهرية وفقا لذلك ، مع اتخاذ كافة الاجراءات الكفيلة بترشيد الإنفاق وتحقيق الإيرادات المستهدفة بالموازنة حفاظا على عدم تجاوز العجز المقدر بموازنة الهيئة الموازنية .

رابعا : عدم إصدار أية قرارات من شأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة بخلاف ما هو مخصص لها قبل الرجوع أولا لوزارة المالية لتدبير المصرف المالي لها إعمالا للمادة رقم (٢٧) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته بشأن الموازنة العامة للدولة .

خامسا : عدم تجاوز الصرف عن الاعتمادات المدرجة او الارتباط بأية مصروفات لا يقابلها اعتماد .

فى ٢٠١٠/٧/

جيهان

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دورى رقم (٥) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٣) لسنة ٢٠١٠ .

وقد سبق أن أصدرت الهيئة العامة للخدمات الحكومية العديد من الكتب الدورية بشأن عملية جرد الأصناف ، آخرها كتابها الدورى رقم (٨) لسنة ٢٠٠٩ والذى تضمن أن الهيئة توجه نظر الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية بأهمية جرد جميع الأصناف قبل نهاية السنة المالية فى ٦/٣٠ دون انتظار ، واعتباره من أولويات العمل المخزنى .

وبمناسبة قرب انتهاء العام المالى الحالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ وبدء اتخاذ إجراءات الجرد السنوى للمخازن والعهد الفرعية والشخصية بكافة جهات الدولة .

لذا تهيب الهيئة بكافة الجهات المعنية إعطاء الأهمية اللازمة لهذا الموضوع وسرعة مواقاتها بمحاضر الجرد السنوى للعام المالى ٢٠١٠/٢٠٠٩ مستوفاة بالدقة المطلوبة تحقيقا للأهداف المتوخاه من الجرد وحفاظا على موجودات الدولة ، وذلك فى موعد أقصاه ٢٠١٠/٨/١ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : /٧/٢٠١٠
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٧/١١
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمعلومات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٥٥/٥/٩٠٠ جـ ٤)

" كتاب دوري رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ بمناسبة صدور القرار الجمهوري رقم ٣٤ لسنة ٢٠٠٩ والمتضمن بمادته الأولى نقل تبعية مستشفيات الصحة النفسية ومركزي علاج الإدمان الى ديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/ ٧/ ٢٠١٠ ما يلي :-

اولا :- إنشاء الوحدات الحسابية الآتية

	الرقم الكودى
- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بطنطا بمحافظة الغربية	١٢١٠٠٣١٤٠
- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية بأسوان بمحافظة اسوان	١٢١٠٠٢١٥
- الوحدة الحسابية لمستشفى الصحة النفسية ببني سويف بمحافظة بني سويف	١٢١٠٠٢١٣
- الوحدة الحسابية لمركز شبرا قاص لعلاج الادمان بمحافظة الغربية	١٢١٠٠٢١٦
- الوحدة الحسابية لمركز عباس حلمي للعلاج النفسي والادمان بمحافظة الاسكندرية	١٢١٠٠٢١٧

بديوان عام وزارة الصحة (الامانة العامة للصحة النفسية)
(موازنة جهاز إداري)

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدات الحسابية التي تشرف حاليا علي حسابات المستشفيات والمراكز المشار اليها بعاليه .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات المستشفيات والمراكز المشار اليها بعاليه نقلا من الوحدات الحسابية التي تشرف عليها حاليا الي الوحدات الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
/ / ٢٠١٠
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمسل"

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات الختامية

كتاب دوري رقم (٥٦) لسنة ٢٠١٠

بشأن متابعة التنفيذ الفعلي للموازنة العامة للدولة

وموازنات الهيئات العامة الاقتصادية

للسنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١

تقضي المادة (٢٤) من قانون المحاسبة الحكومية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بضرورة قيام ممثلي وزارة المالية بالوحدات الحسابية بتقديم بيانات المتابعة المالية الشهرية والمراكز المالية ربع السنوية إلى وزارة المالية (قطاع الحسابات الختامية) في المواعيد التي حددتها المادة ٥٣ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٨١ .

لذا يتعين على كافة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري والإدارة المحلية والهيئات الخدمية والهيئات الاقتصادية الالتزام بالمواعيد والقواعد التالية:

أولا : المواعيد المحددة لتقارير المتابعة المالية :

- مواقاة الإدارة المركزية المختصة بقطاع الحسابات الختامية بتقرير المتابعة المالية الشهري شاملاً الإيرادات والمصروفات الفعلية وكذا تقارير المتابعة المالية عن الفترات (يوليو / سبتمبر) ، (يوليو / ديسمبر) ، (يوليو / مارس) في موعد أقصاه اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة المتابعة من واقع البيانات الفعلية بالسجلات الحسابية وبما يطابق الوارد بالاستمارة ٧٥ ع . ح عن نفس الفترة مع عدم الإخلال بالنظام والمواعيد المحددة للاستمارة ٧٥ ع . ح بالتعليمات المالية .

ثانياً : البيانات المطلوب تضمينها تقرير المتابعة المالية :

١- يراعى أن تتضمن بيانات التقرير اعتماد الموازنة الأصلى والتعديلات التي طرأت عليه والاعتماد بعد التعديل والفعلي (استخداماً وإيرادا) طبقاً للتبويب الاقتصادي وعلى مستوى النوع .

٢- يراعى أن يكون المنصرف أو المحصل خلال الأشهر السابقة أو الفترة السابقة في تقرير المتابعة الشهري أو الربع سنوي مطابقاً لما تضمنه التقرير السابق بحيث يدرج أى تصويب أو تعديل في الشهر أو الفترة الحالية .

٣- يتعين على الجهات أن تجرى كافة التسويات بالدقة الواجبة أولا بأول وعدم تأجيلها حتى يكون التقرير المقدم ممثلا للواقع .

٤- يراعى تضمين التقرير مصروفات وإيرادات الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص دون انتظار لنهاية السنة المالية .

ثالثاً : قواعد التنفيذ :

أ- <u>بالنسبة لجهات الموازنة العامة للدولة</u> :

١- تنفيذاً لأحكام المادة (١٦٨) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ يراعى الالتزام بعدم تجاوز عمليات الصرف الشهري عن ١ /١٢ من إجمالي الاعتمادات إلا في حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية أو من يفوضه في ذلك .

٢- بالنسبة لفوائد وأقساط والتزامات القروض فيراعى مواعيد استحقاقها لدى السداد .

٣- الالتزام بمراعاة ما تقضى به المواد ٣٠ ، ٣٠ مكرر ، ٣٠ مكرر ١ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المعدل بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ بخصوص إنشاء حساب الخزانة الموحد لدى البنك المركزي .

ب- بالنسبة للهيئات الاقتصادية :

١- يرتبط سداد وزارة المالية لمبالغ المساهمة في تمويل التحويلات الرأسمالية ببرنامج سداد الأقساط والالتزامات المستحقة على الهيئة .

٢- يراعى أن تشمل بيانات تقرير المتابعة المالية الدورية كافة التكاليف والمصروفات وكذا الإيرادات عن الفترة المعد عنها التقرير متضمنة النتيجة الفعلية سواء ربح أو خسارة لكي يتحقق التوازن المطلوب طبقاً لوضع الموازنة وانعكاس ذلك على كل من الاستخدامات والإيرادات الرأسمالية كما تشمل بيانات تقرير المتابعة المشار إليه الاستخدامات الاستثمارية والتحويلات الرأسمالية ومصادر التمويل تفصيلاً طبقاً لوضع الموازنة .

٣- التزام الهيئات الاقتصادية بتوريد فوائضها إلى وزارة المالية وفقاً للمواعيد المحددة مع قيامها بسداد متأخرات الدولة المستحقة عن سنوات سابقة .

رابعاً : أحكام وقواعد عامة :

١- تنفيذاً لأحكام القانون رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الضريبة العامة على الدخل يتعين اتخاذ الإجراءات اللازمة لسداد مستحقات مصلحة الضرائب المصرية أولا بأول وكذا تسوية الأرصدة المستحقة للمصلحة لدى الجهات عن السنوات السابقة وسرعة سدادها .

٢- مراعاة تنفيذ أحكام المادة رقم (١٢) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة المعدل بالقانون رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٥ والتي تقضى بتطبيق الأساس النقدي بالنسبة للموازنة العامة للدولة (جهاز اداري ـ إدارة محلية ـ هيئات خدمية) بما في ذلك العمليات المتعلقة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) .

٣- الالتزام بما تقضى به المادة (٢٤) من القانون رقم (٥٣) لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة وتعديلاته من انه لا يجوز تجاوز اعتمادات أى باب من أبواب الموازنة أو استحداث نفقات غير واردة بالموازنة الا بعد الرجوع إلى وزارة المالية والحصول علي موافقة مسبقة من مجلس الشعب وصدور القانون الخاص بذلك .

٤- يتعين على كافة الجهات وعلى المسئولين القائمين بتنفيذ الموازنة مراعاة الالتزام بأحكام وضوابط التأشيرات العامة والخاصة إذ تعتبر أحكام هذه التأشيرات جزءاً لا يتجزأ من قانون ربط موازنة السنة المالية ٢٠١٠ / ٢٠١١ كذا التأشيرات الخاصة بشراء الأصول غير المالية (الاستثمارات) المرافقة لقانون خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للسنة المالية ٢٠١٠ /٢٠١١ .

٥- بذل الجهد اللازم لتحقيق ترشيد وفاعلية الإنفاق وتنمية وتحصيل الإيرادات بما ينعكس إيجابياً علي نتائج موازنة الخزانة العامة للدولة .

٦- يتعين استخدام أموال الصناديق والحسابات الخاصة فى الأغراض التي أنشئت من أجلها .

٧- الاستفادة الكاملة من المنح والقروض الخارجية وتذليل كافة المعوقات لتحقيق أهداف الخطة وتفادياً لتحمل الخزانة العامة بعمولات ارتباط عن المبالغ غير المستخدمة من القروض الخارجية بالإضافة إلى ضرورة استخدام أموال المنح والقروض الخارجية في الأغراض المخصصة لها .

ولأهمية تقارير المتابعة المالية الدورية وضرورة عرضها على السلطة المختصة في المواعيد المحددة يتعين على السادة المراقبين الماليين ومديري الحسابات والمسئولين الماليين بكافة الجهات كلُ فيما يخصه مراعاة الالتزام بكل دقة بصحة ووضوح البيانات ومواعيد إرسالها للإدارة المركزية للختامي المختصة درءاً للمسئولية القانونية .

والله نسأل أن يوفق الجميع لتنفيذ ما تقدم تحقيقاً للصالح العام ،،،

رئيس قطاع

الحسابات الختامية

٢٠١٠

٧/١٤

(محاسب / منصور محمد عبد الله)

تحريراً في : / ٧ / ٢٠١٠

م ب مكتب رئيس قطاع الختامي

(٤)

٤

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمعلومات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢ جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٠ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ بنقل تبعية بعض المستشفيات والمراكز الطبية من ديوان عام وزارة الصحة (امانة المراكز الطبية المتخصصة) الى مديريات الشئون الصحية بالمحافظات ومن بينها مستشفي جراحات اليوم الواحد بقنا .

- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمتشفي جراحات اليوم الواحد بقنا .

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

اولا :- إلغاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة بقنا بوزارة الصحة والسكان

الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٦٨

(موازنة جهاز ادارى)

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بمحافظة قنا الملغاة بالبند اولا الى الوحدة الحسابية لمستشفي قنا العام .

ثالثا :- تحويل الموازنة من موازنة جهاز اداري الي حكم محلي .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

تحريرا في : ٧ / ٧ / ٢٠١٠

(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع المعاشات والتأمينات العامة
الادارة المركزية لمعاشات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/٤ جـ ٣)

" كتاب دورى رقم (٥٠٨) لسنة ٢٠١٠ "

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء محافظة الأقصر .
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ١١٤ لسنة ١٩٩٣ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلي :-

أولا :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بمجلس مدينة الاقصر ليصبح :

" الوحدة الحسابية للصناديق والحسابات الخاصة بمحافظة الأقصر"

الرقم الكودى
٢١٦٠١٢٧٠٢

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(طو)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠ / ٧ / ١١
" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع المحاسبات والتحويلات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٥/١٢)

" كتاب دورى رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٠ "

****

- إيماء الى كتاب السيد الأستاذ / امين عام صندوق حماية البيئة وأحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية المعدلة طبقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥ بشان اختصاصات صندوق حماية البيئة وأحكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشان تعديل أحكام القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المتضمن إعطاء صندوق حماية البيئة الشخصية الاعتبارية القانونية ليصبح تبعيته الى السيد الأستاذ الدكتور وزير الدولة لشئون البيئة مباشرة

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

أولا :- انشاء الوحدة الحسابية لصندوق حماية البيئة تابعة لجهاز شئون البيئة .

الرقم الكودى

١٢٩٠٠١٠٢ "ارصدة ذات طابع خاص"

تحريرا في : ١٢ / ٧ / ٢٠١٠

(م.ا قطاع المحاسبات والتحويلات المالية)

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٤/٢٧ جـ ٣)

" كتاب دورى رقم (٦٠) لسنة ٢٠١٠ "

****

- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٦١ لسنة ١٩٩٧ .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٧/١ ما يلى :-

أولا :- إنشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر — **الرقم الكودى** ٢٢٧٠٠١١٠

(موازنة حكم محلى)

مجال اشرافها :-

(مدينة الطود ــ الوحدة المحلية لقرية العديسات قبلي ــ الوحدة المحلية لقرية العديسات بحري ــ الوحدة المحلية لقرية الطود غرب ــ الوحدة المحلية لقرية منشية النوبة ــ الوحدة المحلية لقرية المريس)

ثانيا :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة على حسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز ومدينة الطود بمحافظة الأقصر نقلاً من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة البياضة الى الوحدة الحسابية المنشاة بالبند أولاً .

تحريرا في : / / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٧/١٨
"محاسب/ فوزي عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٨٢٦/٣/١اجـ٢)

كتاب دورى رقم (٦١) لسنة ٢٠١٠
****

- ايماءاً الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الثالثة تنشأ بمحافظة البحر الاحمر محكمة ابتدائية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمحكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر — الرقم الكودي ١١٦٠٠٣٤٣

" موازنة جهاز اداري "

ويكون مجال اشرافها :-

" محكمة البحر الاحمر الابتدائية والمحاكم الجزئية التابعة اليها "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الأحمر .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات محكمة البحر الاحمر الابتدائية بمحافظة البحر الاحمر نقلا من الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند اولاً .

تحريرا في : ٥/ ٧/ ٢٠١٠
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٧/٥
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمعلومات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ٤/٢٧ جـ٣)

كتاب دورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠
****

-- ايماءاً الى القانون رقم ٤ لسنة ٢٠١٠ بانشاء محكمة الأقصر الابتدائية

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمحكمة الأقصر الابتدائية بمحافظة الأقصر — الرقم الكودي ١١٦٠٠٣٤٤

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمحكمة قنا الابتدائية على حسابات محكمة الأقصر الابتدائية بمحافظة الأقص .

ثالثاً :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات محكمة الأقصر الابتدائية بمحافظة الأقصر نقلا من الوحدة الحسابية بمحكمة قنا الابتدائية الي الوحدة الحسابية المنشاة بالبند اولا .

تحريرا في ٢٠١٠/٧/٢٦
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٧/٢٦
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

جمهورية مصر العربية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دورى رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزى المتضمن طلب إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وذلك لتبسيط الإجراءات وتخفيف الأعباء من كاهل المواطنين المستفيدين من الشيك الحكومى .

لذا فقد قررت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى المنعقدة بجلستها بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ بالكتاب الدورى رقم ١ لسنة٢٠٠٦ والذى ينص على الآتى :-

" لا يجوز للجهات الإدارية فى حالة فقد أو هلاك الشيك من مالكة إصدار شيكات بديلة وإنما يتعين إتخاذ الإجراءات التى نص عليها قانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وتعديلاته .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدوله ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : / /٢٠١٠

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات الماليه

(أ / ثناء محمد السيد)

عديله

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ م٥ مؤقت

كتاب دورى رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٠

ورد كتاب البنك المركزى المصرى المتضمن طلب إلغاء الفقرة الأخيرة من الماده (٢٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات نظرا لإنتفاء الغرض من تجديد نماذج التوقيعات كل ٦ سنوات بإزالة مسببات شكوى فروع البنوك بتهالك أصل الإستمارة ٨٦ ع.ح حرف " أ " من كثرة الرجوع إليها للإطلاع لأنه يتم الأن بثها من خلال الحاسب الآلى أو إذا كان التجديد يرجع لتغيير شكل نموذج التوقيع من قبل صاحبه فإنه يقع على عاتقه إبلاغ البنك بنموذج توقيعه الجديد لإبلاغه للفروع المعنيه بالصرف .

فقد وافقت اللجنه الدائمة للنظام المحاسبى الحكومى بجلستها المنعقده بتاريخ ٢٠١٠/٢/١١ على :-

إلغاء الفقرة الأخيرة من الماده (٢٦٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وتقتصر المادة على الفقره الأولى والتى تنص على : -
" التعديلات التى تطرأ بين شاغلى وظائف مراقبى ومديرى الحسابات ووكلائهم فتبلغ للبنك المركزى على الإستمارة ٨٦ ع.ح حرف " أ " بعد إعتمادها من السادة المبلغه توقيعاتهم بالإستمارة ٨٦ ع.ح حرف "ب"

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدوله ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : / / ٢٠١٠
عديله

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات الماليه
(أ / ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية



قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٤٢ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام قانون الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الآتى :-

- حذف عبارة (بعد إستنزال رسم الدمغة التدريجى) من الفقرة الثالثة من المادة (٨٨) لتصبح كالآتى :-

" المبالغ المستقطعة من أجور العاملين لحساب شركات التأمين تضاف لحساب جارى مبالغ دائنه تحت التسوية ويتم سحب شيكات لسدادها فى الشهر التالى فى موعد أقصاه اليوم الخامس على الاكثر طالما أن هذه الإستقطاعات مستحقة الصرف وتحرر الجهة كشف خاصا بإستحقاقات كل شركة من أصل وصورتين ويرفق الأصل مع مستند الصرف وترسل الصورة إلى الشركة المختصة مع الشيك وتعاد الصورة الثانية إلى مراقبة شئون العاملين مثبتا عليها رقم القيد ورقم وتاريخ الشيك المرسل إلى الجهة المستحقة ويبين بالكشف المذكور مفردات المبالغ المستقطعة قرين إسم كل عامل ويطلب العدد اللازم من هذه الكشوف سالفة الذكر من شركات التأمين "

- حذف عبارة (حتى لا يتحمل بقيمة دمغة التوقيع على الإيصال) من المادة (٢٢٨) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى : -

" يمتنع على العاملين المكلفين بإستلام الأجور وما فى حكمها والسلف بنوعيها توكيل أى شخص فى قبض قيمة الشيكات المسحوبة بأسمائهم ، ويراعى أن تكون الشيكات المسحوبة بإسم مندوبى الصرف غير قابله للتظهير بوضع عبارة تقول ذلك مثل " غير قابل للتداول " أو " ليس لآمر " أو " يصرف للمستفيد الأول " ويجب إضافة عبارة (مندوب صرف) إلى جانب اسم مندوب الصرف على هذه الشيكات .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

- **حذف** عبارة (ويحصل رسم دمغة نوعى على الإيصال المذكور عن طريق الخصم من المبلغ المستحق) من الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-

يدون رقم الشيك المطبوع ومبلغة واسم الجهة وعنوانها ورقم الفاتورة وإسم المستحق وعنوانه على ايصال الإستلام (استمارة ١٣ ع.ح) .

- **حذف** عبارة (مع مراعاة إستقطاع ضريبة الدمغة من مبلغ كل شيك) من البند (٣) من المادة (٢٤٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى :-

يتم إعادة الصرف بناء على طلب رسمى يتقدم به صاحب الحق لإصدار شيك جديد يتم سحبة على البنك .

وعلي السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

o

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع.ح. مكتب رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم ١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل وإلغاء والإبقاء على بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على الآتى :-

أولا – تعديل البنود رقم (١ ،٢ ،٣ ،٤ ،٦) من المادة (٢٨٣) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى (مع الإبقاء على بقية بنود نفس المادة كما هى بدون تعديل : –

بند ١ : " يعهد إلى رئيس قسم الشطب أو أقدم العاملين فى هذا القسم فى حالة عدم وجود الأول بكل إدارة حسابات إستلام دفاتر أذون الصرف من إدارة المخازن أو التوريدات بالجهة التى يعمل بها وتكون عهده شخصية لدية "

بند ٢ : تحفظ دفاتر أذون الصرف فى خزينة حديدية .

بند ٣ : تسلم الدفاتر التى تتطلبها حاجة العمل فى أول كل يوم إلى العامل المنوط به تحرير الأذون بموجب محضر تسليم من صورتين مبينا به ما تحتويه من أذون على بياض مع تحديد أرقامها وبانتهاء العمل اليومى يقوم العامل المذكور بتسليمها بنفس الأسلوب إلى من بعهدته أذون الصرف الذى يتعين عليه مراجعة ماأستعمل منها على كعوبها والتأكد من صحة الأعداد المتبقية منها (على بياض) ويحتفظ كل من المسلم والمستلم بصورة من هذا المحضر .

بند ٤ : تبقى دفاتر أذون الصرف التى تصرف كإحتياطى للدفاتر المستعملة بالخزينة طرف من بعهدته أذون الصرف ولا تصرف إلابعد إنتهاء الدفاتر المستعملة ويتبع عند تسليمها نفس الإجراءات السابقة .

بند ٦ : يقوم وكيل الحسابات بمراجعة ما تحرر من أذون الصرف مراجعة دقيقة فى يوم العمل التالى من واقع كعوبها على دفتر قيد أذون الصرف رقم ٥٤ ع.ح والتوقيع يوميا على الدفتر المذكور وعلى الكعوب بما يفيد المراجعة .

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ثانيا : تعديل الفقرة الأولى من المادة رقم (٤٣٧) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالآتى : -

" تحفظ إدارة الحسابات الكفالات التى من هذا النوع بخزائنها المخصصه لحفظ دفاتر الشيكات وأذون الصرف وتكون عهدة شخصية طرف رئيس الشطب أو عهدة مستلم دفاتر الشيكات والحوالات " .

وعلي السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)

٥

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

كتاب دوري رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٠

نظرا لوجود إختلاف بين بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات (طبعة ٢٠٠٨) فيما يخص الأحكام المتعلقة بالتأمين على أمناء العهد بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد وبين لائحة صندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٠٦ وقرار وزير الإستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن شروط وأسعار التأمين بصندوق التأمين الحكومى لضمانات أرباب العهد .

فقد وافقت اللجنة الدائمة للنظام المحاسبي الحكومي بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/١٥ على تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات على النحو الآتى :-

١- فيما يخص المادة (٨٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
إضافة كلمة (سائق) لنص المادة ٨٩ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات فى الفقرة الخاصة بأمين العهدة .

٢- فيما يخص المادة (٩٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -
إستبدالها بالنص التالى
تلتزم الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام هذه اللائحة بأن تحرر خلال الشهر الأخير من السنة المالية نسختين من النموذج رقم (١) المرفق بآخر اللائحة وتتضمن كل من النسختين البيانات الأتية :-
أ - أسماء العاملين الذين يتعين التأمين عليهم فى السنة المالية التالية .
ب- قيمة العهدة التى تسند إلى كل منهم .
ج - قيمة قسط التأمين واجب السداد لحساب الصندوق .

ويتم التوقيع على النسختين من مدير إدارة شئون العاملين بالجهة بما يفيد صحة البيانات الواردة فيها ويؤشر عليهما من رئيس الحسابات بما يفيد سداد أقساط التأمين لحساب الصندوق .

وترسل النسختان مع الشيك إلى الصندوق فى موعد غايته اليوم الأول من السنة المالية المراد التامين عنها ، ويعتمد الصندوق النسختين ويعيد إحداهما إلى الجهة الإدارية للإحتفاظ بها .

وفى حالة نقل العهدة من أمين عهدة إلى أمين آخر مؤمن عليه لدى الصندوق خلال الفتره التأمينية ، يجب على الجهة الإدارية إخطار الصندوق فورا بهذا

التغيير مع ذكر تاريخ تسليم العهدة إلى أمين العهدة الجديد وتاريخ ورقم وقيمة الشيك الذى تم بموجبة سداد قسط التأمين عنه .

٣- فيما يخص المادة (٩١) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -
ضرورة إستبدالها بالنص التالى
يعد فى كل جهة إدارية خاضعة لأحكام هذه اللائحة سجل تقيد فيه أسماء أمناء العهد العاملين بها على أن يتضمن البيانات الآتية : -
أ- إسم أمين العهدة ووظيفته .
ب- المرتب أو الآجر الأساسى الشهرى المتضمن العلاوات المنضمه لأمين العهدة .
ح- نوع العهدة المؤمن عليها وقيمتها التقديرية والقيمة المؤمن عليها .
د- قيمة قسط التأمين وتاريخ إستقطاعة .

٤- فيما يخص المادة (٩٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -
إستبدالها بالنص التالى
على الجهات الإدارية المؤمنه لدى الصندوق إتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو التأديبية حسب الأحوال قبل أمين العهدة المسئول فى حالة تحقق أى من الأخطار المؤدية إلى هلاك العهدة أو الإنتقاص من قيمتها كليا أو جزئيا وعلى هذه الجهات موافاة الصندوق بما إتخذته من إجرءات أولا بأول وما إنتهت إليه من نتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ البت فى المسئولية أو صدور حكم فيه .
وتكون المبالغ التى تسترد من أمين العهدة إختيارا أو جبراً من حق الصندوق فى حدود ما يكون قد سدده من تعويض .

٥- فيما يخص المادة (٩٢) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
حذف عبارة (الخاضعين لقانون التأمين الإجتماعى) وإستبدالها بعباره (الخاضعين لقوانين التأمين والمعاشات المعمول بها لجميع العاملين بالدولة)

٦- فيما يخص المادة (٩٥) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات :-
إستبدال الفقرة الأخيرة بالنص التالى
ولا يجوز فى أى حال من الأحوال أن يقل الحد الأدنى لقسط التأمين عن جنية واحد ولا يزيد على مائه وأربعة وسبعون جنيها .
ولا يجوز أن يزيد ما يستقطع من مرتب أو أجر أمين العهدة نظير قسط التأمين على ٠,٥% من مرتبه الأساسى عن مدة التأمين فإذا تجاوز قسط التأمين هذه النسبة تتحمل الجهة التابع لها أمين العهدة بالفرق .

جمهورية مصر العربية



ى قطاع الحسابات والمديريات المالية

٧- فيما يخص المادة (٩٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

إستبدال نص الفقرة (٢) من المادة ٩٩ لتطابق الفقرة (ب) من المادة السادسة من قرار وزير الإستثمار رقم ٢١٦ لسنة ٢٠٠٧ لتكون كالتالى :-

أن تقوم الجهة التابع لها أمين العهدة بإخطار الصندوق بوقوع العجز بمجرد إكتشافة دون إنتظار إنتهاء الإجرءات الجنائية أو التأديبية قبل أمين العهدة مع موافاة الصندوق بالبيانات والمستندات الأتية : -

١- صورة رسمية من تحقيقات النيابة أو حكم المحكمة المثبتة لمسئولية أمين العهدة أو الجزاء الإدارى الموقع علية مختوما ومعتمداً .

٢- المستندات التى تبين قيمة العجز وتاريخ حدوثة وتاريخ إكتشافة مع تقرير لجنة الفحص .

٣- استمارات أخر جرد يفيد سلامة العهدة قبل إكتشاف العجز .

٤- ما تم إسترداده من قيمة العجز من أمين العهدة المسئول .

٥- صورة من نموذج الضمان المعتمد من الصندوق والمتضمن إسم رب العهدة المسئول عن الفترة التى وقع فيها العجز وكذا تاريخ ورقم ومبلغ الشيك المسدد ضمنة قسط التأمين عن هذه الفتره .

٨- فيما يخص المادة (١٠٠) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات : -

تعديل البند (١) ليصبح كالتالى

(عدم إكتشاف العجز خلال الثلاثة أشهر التالية لوفاة أمين العهدة أو تركه العهدة أو إنتقال العهدة إلى أمين أخر)

إستبدال عبارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين الواردة بالفقرة الأخيرة بذات المادة بعبارة (الهيئة العامة للرقابة المالية) وفقا لما جاء بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والخاص بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلي السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الاداري للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديري الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما تقدم .

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

٢٠١٠/٧/

(ع.ح. مكتب رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة)

وزارة المالية
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم ٧٢٣-١/١/٢٢م١مؤقت

كتاب دورى رقم(٦٨)لسنة ٢٠١٠

بمناسبة صدور القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة أمتياز حقوق العمال و الذى ينص على الآتى :

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

مع مراعاة حكم المادة (١) من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنه ٢٠٠٣ يكون للمبالغ المستحقة للعامل أو المستحقين عنه ، والناشئة عن علاقة عمل ، أمتياز على جميع أموال المدين ، وتستوفى هذه المبالغ قبل المصروفات القضائية والمبالغ المستحقة للخزانة العامة ومصروفات الحفظ والترميم .
ويلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون .

(المادة الثانية)

فى حالة صدور قرار أو حكم بحل المنشأة أو الشركة أو تصفيتها أو إغلاقها نهائيا ويشهر إفلاسها ، يجب أن يحدد هذا القرار أو الحكم أجلاً للوفاء بحقوق العاملين ، وتتولى الجهة الادارية المختصة متابعة الوفاء بتلك الحقوق ، ويكون لها أن تنوب عن ذوى الشأن فى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من تمام الوفاء بها فى الأجل المحدد .

(المادة الثالثة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء وتحدد الجهة المختصة بتنفيذ أحكامه ، وضوابط وإجراءات تحديد أجل الوفاء بحقوق العامل .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

لذا فأنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والوزارات والاجهزة التابعة لها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والاجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

تحريرا فى : /٧/٢٠١٠
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

٢١

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٤/١/٣جـ٣)

كتاب دوري رقم (٦٩) لسنة ٢٠١٠

ـ ايماء الى القرار الجمهوري رقم ١٩ لسنة ٢٠١٠ والمتضمن بمادته الأولى تنقل تبعية مستشفى أورام الإسماعيلية الى الهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية ٠

ـ ايماء الى قرار وزير الصحة رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٠ ٠

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى أورام الإسماعيلية بمحافظة الاسماعيلية ٠

الرقم الكودي

٣٢١٠٥٨٢١

" بالهيئة العامة للمستشفيات والمعاهد التعليمية بوزارة الصحة "

(موازنة هيئات خدمية)

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية بمديرية الصحة بالاسماعيلية علي حسابات مستشفى أورام الإسماعيلية ٠

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مستشفى أورام الإسماعيلية نقلا من الوحدة الحسابية بمديرية الصحة بالاسماعيلية إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

رابعاً :- تحويل الموازنة من موازنة حكم محلى الى موازنة هيئات خدمية ٠

تحريرا في : ٢٨ / ٧ / ٢٠١٠

(على)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ "

****

- **ايماء الي احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .**
- **ايماء الي قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧١ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠.**
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة الفيوم
(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة الفيوم الملغاة بالبند اولا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريرا في : ٤ / ٨ / ٢٠١٠
(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠٨٨٧١
" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٧١) لسنة ٢٠١٠ "

****

- ايماء الي احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ **بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل** اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- **ايماء الي قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٦٩ بتاريخ** ٢٠١٠/٦/٣٠.
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٨/١ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف

(بمديرية كهرباء بورسعيد – محافظة بورسعيد) الرقم الكودى (٤٠٣٠٢٠٨)

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف (بمديرية كهرباء بورسعيد – محافظة بورسعيد) الملغاة بالبند اولا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريرا في : ١ / ٨ / ٢٠١٠
(أ.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٢٧/١/٨٢٤/جـ٣)

كتاب دوري رقم (٧٢) لسنة ٢٠١٠

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/٩/١ ما يلي :-

أولاً :- انشاء الوحدة الحسابية للإدارة التعليمية بالقنطرة غرب الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية

الرقم الكودي ٢١٣٠١٢٠٨

(موازنة حكم محلى)

ثانياً : - ينتهي إشراف الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية علي حسابات الإدارة التعليمية بالقنطرة غرب الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية .

ثالثاً : - تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات الإدارة التعليمية بالقنطرة غرب الإسماعيلية بمحافظة الإسماعيلية نقلا من الوحدة الحسابية لمديرية التربية والتعليم بالإسماعيلية إلي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولاً .

تحريرا في : ١٠ / ٨ / ٢٠١٠

(على)

رئيـــس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

١٤/٨/٢٠١٠

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٧٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

- إيماء الى احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .
- إيماء الى قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٢ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣ .
- إيماء الى الكتاب الدورى رقم٩٧ لسنة ١٩٧٨ .

<u>تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٩/١ ما يلي :-</u>

اولاً :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة البحيرة (موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة البحيرة الملغاة بالبند أو الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة فى هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريرا فى : ١٧/ ٨ / ٢٠١٠

(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمسل "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٤ – ١٥/١/٣ خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٠

سبق وأن صدر الكتاب الدورى رقم (٦٣) لسنة ٢٠١٠ بخصوص إلغاء البند ٧ من المادة (٢٦٠) مكرر٢ بالكتاب الدورى رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ .

وتوضيحاً لذلك فإن المقصود هو إلغاء البند ٧ من الفقرة الأخيرة من الكتاب الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ وليس من المادة (٢٦٠) مكرر ٢ من ذات الكتاب الدوري .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدوله ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً في : / ٨ /٢٠١٠

عديله

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثناء محمد السيد)

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم : ٧٢٥-٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٠

صدر قرار وزير المالية رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٠ بشأن عمليات الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى فى الوحدات الحسابية وقد تضمن الآتى :-

(المادة الأولى)

يكون تبادل وتلقى جميع البيانات والملفات الإلكترونية الخاصة بعمليات الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى فى الوحدات المحاسبية من خلال الربط المباشر بمركز الدفع والتحصيل الإلكترونى بقطاع الموازنة العامة بوزارة المالية من خلال التبويب الحديث للموازنة العامة وشجرة الحسابات المعتمدة من وزير المالية ، على أن تكون تلك الملفات مؤمنة ومشفرة وفقا لنظم سلطة التصديق الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية وذلك فى إطار تفعيل حساب الخزانة الموحد بقطاع الموازنة العامة .

(المادة الثانية)

يقوم مركز الدفع والتحصيل الإلكترونى الحكومى بوزارة المالية بإتاحة بيانات المتحصلات الحكومية على قنوات التحصيل المختلفة للبنوك المشتركة فى منظومة الدفع والتحصيل الإلكترونى سواء من خلال شركات القطاع الخاص المتخصصة فى تقديم خدمات الدفع والتحصيل الإلكترونى أو من خلال شباك البنك أو ماكينات الصرف الآلية أو النقاط البيعية أو من خلال شبكة الانترنت أو أى وسائل الكترونية أخرى يحددها البنك المشترك فى المنظومة.

(المادة الثالثة)

على جميع قطاعات وزارة المالية والجهات التابعة لها والوحدات الحسابية بجميع الجهات الإدارية التى يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية المشار إليه الالتزام بأحكام هذا القرار .

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الإلتزام بما جاء بهذا القرار بكل دقة .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٠
تـــامر

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية

(أ / ثـــناء محمد السيد)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١/٨٨/٩٩٩ جـ ٢)

" كتاب دورى رقم (٧٦) لسنة ٢٠١٠ "

****

- **ايماء الي احكام القانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٧ بالغاء هيئة كهربة الريف ونقل اصولها الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء .**
- **ايماء الي قرار السيد الدكتور المهندس / وزير الكهرباء والطاقة رقم ٣٧٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠.**
- **ايماء الى الكتاب الدورى رقم٣١ لسنة ١٩٧٩ .**

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/٩/١ ما يلي :-

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة القليوبية

(موازنة هيئات اقتصادية)

ثانياً :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لهيئة كهربة الريف بمحافظة القليوبية الملغاة بالبند اولا الى الحسابات المركزية بديوان عام هيئة كهربة الريف بالقاهرة لحين انتهاء اللجنة المشكلة وفق احكام المادة السادسة من القانون رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٧ من عملها واعتماد تقريرها من الوزير المختص بشئون الكهرباء والطاقة وكذلك وفق ما اشارت اليه المادة (٣) من القرارات الوزارية الصادرة في هذا الخصوص ومن ثم يتم نقل الارصدة (حقوق والتزامات) من الحسابات المركزية بديوان عام الهيئة الى شركات نقل وتوزيع الكهرباء المختصة .

تحريرا في : ٩ / ٩ / ٢٠١٠

(ا.ع قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم:٧٢٥-٢/١/١٤ مكرر

كتاب دوري رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٠

****

سبق أن أصدرت الإدارة المركزية لحسابات الحكومة الكتب الدورية أرقام ٢٢ لسنة ٩٠ ، ٣٧ لسنة ٩٢ ، ٤٨ لسنة ٩٩ بمعالجة أرصدة العهد الملغاة والمبالغ الدائنة تحت التسوية المجمدة (الأرصدة الملغاة) والأرصدة المدينة والدائنة والتى لا تمثل حق حقيقى للدولة وذلك بإقفالها فى حسابات التصفية حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ .

كما أصدرت الكتب الدورية أرقام ٦٢ لسنة ٩٩ ، ٩٦ لسنة ٢٠٠٢ ، ٦٣ لسنة ٢٠٠٤ ، ١٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن تصفية الديون المستحقة للحكومة والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) والتى ثبت من البحث أنه اتخذ حيالها كافة الإجراءات القانونية وثبت إستحالة تحصيلها حتى ١٩٩٢/٦/٣٠ .

لذا فقد وافقت هذه الإدارة المركزية على مد العمل بهذا الكتاب الدورى إلى ١٩٩٥/٦/٣٠ لمرور أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) وذلك بنفس الشروط لحين وصول الجهات إلى تصحيح متكامل للأرصدة المدينة والدائنة والنظامية وتصوير مركز مالى لحسابات الدولة يمكن عرضه على مجلس الشعب فيتم تحديد معالجة ما يسفر عنه رصيد هذا الحساب (حساب التصفية) .

وتنفيذاً لذلك يتم تشكيل لجنة بكل جهة إدارية لاتخاذ الإجراءات اللازمة لتصفية الحسابات المدينة والدائنة والنظامية والتى مضى عليها أقصى مدة تقادم (خمسة عشر عاماً) ويتعذر تحصيلها بعد اتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وذلك برئاسة مدير الشئون المالية وعضوية كل من مدير الشئون القانونية وممثل وزارة المالية بالجهة والموظف المختص بالحسابات ورئيس قسم الشطب وذلك لفحص كافة المبالغ التى تنطبق عليها الشروط الواردة بالكتب الدورية السابق الإشارة إليها على أن تعتمد مقترحاتها من السيد / مدير المديرية المالية بالمحافظة أو المراقب المالى بالوزارة وإرسالها إلى الإدارة المركزية لحسابات الحكومة مشفوعة بالرأى فى مدى إمكانية التحصيل من عدمه .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات و الهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ذلك بكل دقة وعلى أن يرسل بيان شهرى غايته اليوم الخامس من الشهر التالى بالإنجازات التى تمت .

تحريراً فى : /٨/٢٠١٠

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

تامر

٢٣/١

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دورى رقم (٧٨) لسنة ٢٠١٠

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٤) لسنة ٢٠١٠ بأن اللجنة الرئيسية للسيارات قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٠/٧/٨ أن يكون لون كارنيهات المشتركين فى سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام هو اللون (الأبيض) وبذات مواصفات الأعوام السابقة على أن يبدأ استخدامه فى الأول من شهر يناير لعام ٢٠١١ وحتى نهاية شهر ديسمبر لذات العام .

وتوجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الوزارات والمصالح والهيئات العامة ووحدات الإدارة المحلية ووحدات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد استخدام السيارات إلى مراعاة تنفيذ ما جاء بقرار اللجنة المشار إليها .

كما تسترعى الهيئة النظر إلى أن يكون طبع كارنيهات المشتركين المشار إليها فى حدود الأعداد الفعلية للمشتركين فى السيارات التابعة لكل جهة دون زيادة ترشيدا للإنفاق وتجنبا لوجود فائض منها فى نهاية العام المقرر استخدامه فيها .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى : ٢٠١٠/٨/
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
٢٠١٠/٨/٢٥
(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤-٣/١٣/١٥

كتاب دورى رقم (٧٩) لسنة ٢٠١٠

تأكيداً على الكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بخصوص المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات طبعة سنة ٢٠٠٨ فقرة (١١) والتى تنص على (يتعين على الجهات الإدارية ختم الشيكات الصادرة منها بخاتم شعار الجمهورية واضحاً ومقروءاً قبل توقيعه) .

وحيث أفاد بنك الإستثمار القومى أنه بالرغم من صدور الكتاب الدورى سالف الذكر إلا أنه مازالت ترد كثير من الشيكات وقد تم ختمها بأختام يستحيل قراءتها ويتم رفضها أكثر من مرة بسبب عدم صلاحية تلك الأختام .

ويطلب البنك إعادة التنبيه على المسئولين بالجهات الإدارية بضرورة الالتزام بما جاء بالكتاب الدورى رقم ٩٢ لسنة ٢٠٠٩ أو سرعة مخاطبة مصلحة سك العملة لتشغيل أختام جديدة فى حالة تلف الأختام التى بحوزتهم حتى لا يتم تكرار رفض الشيكات وتضرر المستفيدين .

لذا تهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الإداريين والماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات وكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ أحكام المادة المشار إليها بكل دقة .

فى ٢٠١٠/٨/

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالـية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم :٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كـتاب دورى رقـم (٨٠) لسنة ٢٠١٠

****

صدر قرار السيد الاستاذ الدكتور / رئيس مجلس الوزراء رقـم ٢٢٣٠ لـسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد الانفاق الحكومى والمتضمن الآتى :-

(المادة الأولـــى)

يحظر على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام والأجهزة التى لها موازنات خاصة ما يأتى :-

١- شراء المركبات (الصالون ، والصالون المجهزة بتجهيزات خاصة باستخدامات معينة أيا كان الغرض منها ، الجيب ، والاستيشن ، والبيك أب كابينة مفردة أو مزدوجة ، وذات الدفع الرباعى " ٤×٤ " ، والاتوبيس ، والمينى باص ، والميكروباص ، والمينى ميكروباص، والنقل حمولة ٤ ، ٥ طن) والموتوسيكلات .

هذا وفى حالة الحاجة الملحة والضرورية لشراء مركبات جديدة ، فيتعين على هذه الجهات الالتزام بأن يتم ذلك عن طريق الاستبدال وليس الزيادة ومن خلال خطة إحلال تعدها الهيئة العامة للخدمات الحكومية فى إطار الضوابط والقواعد الموضوعة وتعرض على رئيس مجلس الوزراء للنظر فى الموافقة عليها وعلى أن تقوم هذه الجهات بالتعاقد على شراء السيارات وذلك من النوعيات وبالمواصفات التى أسفرت عنها إجراءات الشراء المركزى الذى أجرته الهيئة والتى سيتم التوريد من خلالها حتى ٢٠١١/٦/٣٠ ، كما تتولى بيع كافة المركبات التى سيتم استبدالها وفق خطة التحديث فور انتهاء الجهات من ترخيص المركبات الجديدة .

وعلى أن يكون ذلك فى حدود الاعتمادات المخصصة لهذا الغرض ضمن اعتمادات وسائل النقل والانتقال بالموازنة الاستثمارية للجهة أو من خلال التمويل الذاتى للجهة ، وبمراعاة أحكام التأشيرات العامة للموازنة الاستثمارية .

وعلى الجهات المشار إليها اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على المركبات خلال فترة تشغيلها وترشيد استخدامها سواء المخصص منها لنقل كبار العاملين أو المخصصة للنقل الجماعى والحد من التكاليف المنفقة وربط الاشتراكات التى يدفعها العاملين لاستخدام تلك المركبات بما يتناسب مع تكلفة هذه الخدمة حتى وإن تم ذلك تدريجيا .

٢- استخدام السيارات ذات الكابينة المفردة أو المزدوجة والجيب كخطوط مشتركين لنقل العاملين ويقتصر استخدامها على الاعمال المصلحية المخصصة من أجلها ، ولا يجوز الخروج على هذا الحظر إلا فى الحالات الإستثنائية التى لا يتوافر فيها لدى الجهة سيارات الركوب العادية ويتعذر فيها توفير تلك السيارات وذلك بعد الرجوع للجنة الرئيسية للسيارات بالهيئة العامة للخدمات الحكومية فى كل حالة .

٣- طلب ترخيص السيارات الحكومية بلوحات ملاكى إلا فى أضيق الحدود وللضرورة الملحة والمبنية على أسس موضوعية وطبقاً لقواعد استخدام السيارات الحكومية ، مع إعادة النظر فى استمرار تخصيص سيارات لانتقالات الوفود الأجنبية وذلك على ضوء الاستخدام الفعلى للأغراض المخصصة من أجلها وبيان الوفود التى قامت بزيارة الجهة خلال العام .

٤- إنشاء أيه أجهزة او هيئات أو صناديق او حسابات خاصة .

٥- شراء أجهزة مكتبية أو أثاثات أو تجهيزات حديثة فيما يجاوز الاعتمادات المدرجة فى الموازنة وبمراعاة احكام التأشيرات العامة .

٦- نشر التهانى أو التعازى فى المناسبات المختلفة وكل مامن شأنه الاعلام عن أشخاص المسئولين بالجهات المشار إليها فى هذه المادة او الجهات التابعة لها أو التى تشرف عليها او تساهم فيها سواء أكان ذلك فى شكل إعلانات مدفوعة الآجر أو غيرها ، وسواء كان ذلك فى الصحف او المجلات أو وسائل الاعلام الاخرى .

٧- تركيب الخطوط التليفونية المصحوبة بخاصية الاتصال بالتليفون المحمول أو النداء الآلى إلا بموافقة الوزير المختص بالجهة وللضرورة الحتمية بمقتضيات العمل لا غير .

٨- التعاقد على شراء سلع أو مهمات أو سيارات أو غيرها للعاملين بها لقاء تقسيط اثمانها منهم ، ويترك هذا التعاقد لمسئوليه العاملين أنفسهم حتى ولو تم ذلك بضمان مرتباتهم لدى الجهة ولكن دون التزام على الجهة نفسها قبل الشركات والجهات البائعة.

٩- التقدم بطلبات لإقامة مبانى إدارية جديدة داخل المدن .

(المادة الثانية)

على الجهات الإدارية اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق الأهداف الآتية :-

١- الإلتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن النشر الإلكترونى على المناقصات والمزايدات فى الجهات الحكومية المختلفة على موقع بوابة المشتريات الحكومية WWW. Etenders.gov.eg وذلك تحقيقاً لمبادىء الشفافية والمنافسة وتوسيع قاعدة المتعاملين مع الجهات من موردين ومقاولين ومقدمى خدمات .

٢- الإلتزام بأحكام قانون تنظيم المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما عند قيام الجهات بفتح باب التسجيل والتأهيل للشركات (موردين ، مقاولين ، مقدمى خدمات) للتأكد من توافر شروط الكفاية الفنية والمالية لمن يتم تسجيلهم لضمان جدية تنفيذ ما يسند إليهم من تعاقدات .

٣- حظر التعاقد على أصناف يوجد بالمخازن أنواع مماثلة لها أو بديلة عنها تفى بالغرض، وفى هذا الإطار تلتزم الجهات بتضمين شروط طرح عمليات شراء المنقولات نص خاص يقضى بأن يكون توريد كميات الأصناف المتعاقد عليها من خلال برنامج زمنى على مدار سنة التعاقد وطبقاً لطبيعة الأصناف والغرض من الحصول عليها ومعدلات استهلاكها الفعلية، وذلك للحد من تراكم المخزون الحكومى وضمان صلاحية وجودة ما يتم توريده .

٤- تنفيذ الشراء المركزى على مستوى كل وزارة أو محافظة ليتضمن أصناف (أجهزة الحاسبات الآلية بكافة أنواعها ، الطابعات ، الفاكسات ، آلات التصوير ، أجهزة التكييف ، الأثاثات المكتبية) بالإضافة إلى الأصناف الجارى التنفيذ بشأنها (الورق بأنواعه ، الاحبار بأنواعها ، اللمبات الكهربائية الموفرة للطاقة ، بطاريات وكاوتش السيارات) وعلى أن يكون التعاقد مركزياً والتوريد والتنفيذ لا مركزى بمعرفة كل جهة تابعة .

٥- رفع كفاءة إدارات المخازن بالجهاز الإدارى للدولة وذلك عن طريق إعادة تأهيل وتدريب العاملين بها والإستمرار فى تعميم تجربة التبادل البينى لأصناف المخزون السلعى بين كافة الجهات الإدارية واستكمال تنفيذ مشروع ميكنة الأعمال والأنشطة المخزنية بالجهات وخاصة الجهات التى تم ميكنتها وتدريب العاملين بها على النظام الخاص بالميكنة

٦- سرعة التصرف فى أصناف (الراكد - الكهنة) بالبيع طبقاً لأحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ويمكن الرجوع إلى الهيئة العامة للخدمات الحكومية لتولى عملية البيع نيابة عن الجهات الإدارية ، وبالاتفاق معها .

٧- مراعاة الدقة فى إعداد دراسات الجدوى الإقتصادية للمشروعات الاستثمارية وإزالة كافة العقبات والأسباب التى تواجه التنفيذ نظراً لأن التأخير فى تنفيذ المشروعات يؤدى إلى زيادة تكلفتها وتأخر الاستفادة من الأموال التى انفقت عليها من خلال الموازنة ، والعمل على الاستفادة القصوى من المشروعات المنفذة فور الانتهاء من تنفيذها لتحقيق المردود الاقتصادى والاجتماعى المستهدف منها .

٨- التصرف فى العقارات الإدارية الغير مستغلة إستغلالاً فعلياً نتيجة لتصفية النشاط أو نقله إلى مقار إدارية أخرى أو دمج الكيانات الإدارية وذلك وفق أحكام قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .

٩- ترشيد استهلاك الكهرباء والمياه من خلال إجراء أعمال الصيانة والكشف الدورى على وصلات الكهرباء والمياه بالمنشآت الحكومية مع مراعاة أن يتم شراء الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة وأن تكون صديقة للبيئة .

١٠- المحافظة على الأصول المملوكة للدولة والإستفادة منها فى الأغراض المخصصة لها والعمل على إجراء الصيانة الدورية لها للحفاظ على كفاءتها الإنتاجية .

١١- الإستفادة الكاملة من العمالة المتاحة بأجهزة الموازنة العامة للدولة بما يتناسب والأعباء المتزايدة التى تتحملها الموازنة العامة للدولة وذلك عن طريق رفع كفاءة هذه العمالة وتوفير التدريب المستمر لها بحيث تكون العلاقة طردية بين كفاءة العامل وما يتقاضاه نظير عمله .

(المادة الثالثة)

على جميع السادة الوزراء والمحافظين إتخاذ الإجراءات اللازمة للإقتصاد فى مأموريات السفر للخارج سواء على مستوى السادة الوزراء والمحافظين أو العاملين بالدولة ، وقصر السفر فقط على حالات الضرورة القصوى والحتمية وتقليل أعداد المرافقين مع ضرورة الإشارة إلى أعداد المرافقين فى كل مذكرة عرض بشأن طلب السفر للخارج وكذلك اتخاذ الاجراءات اللازمة لترشيد مكاتب التمثيل المصرى فى الخارج فى المجالات المختلفة .

(المادة الرابعة)

تشجيعاً للصناعة المحلية والمنتج المحلى يكون الشراء من الانتاج المحلى وفى حدود الاعتمادات المخصصة وبموافقة الوزير المختص ودون طلب أية زيادة فى إعتمادات الموازنة ، ويسرى ما تقدم بصفة خاصة على الأصناف الآتيه : -

- شراء المركبات .
- شراء الأثاثات بما فى ذلك الأثاث اللازم للمدارس والمعاهد والجامعات .

- أجهزة الحاسب الآلى وأجهزة التكييف اللازمة لها .
- اجهزة الوقاية من الحريق .
- المعدات المكتبية اللازمة للعمل .
- الالات الكاتبة وآلات ومعدات التصوير .
- مستلزمات المستشفيات من تجهيزات ومعدات وأجهزة .
- أية أصناف أخرى .

ولا يسمح بالشراء من الانتاج غير المحلى إلا فى حالة عدم توافر الانتاج الوطنى ووفقا للقوائم التى يعتمدها الوزراء المختصون كل فى وزارته وبمراعاة أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما .

ويتعين على جميع الجهات الالتزام بأحكام هذا القانون ولائحة التنفيذية وتعديلاتهما فى إجراءات الشراء وطلبات التوريد وعدم اللجوء إلى الأمر المباشر إلا فى الحالات العاجلة التى لا تحتمل إتباع إجراءات المناقصة أو الممارسة بجميع انواعهما وذلك للضرورة القصوى وللمتطلبات الحتمية والقومية وبمراعاة ما نص علية القانون المذكور ولائحة التنفيذية بالنسبة للأمر المباشر .

(المادة الخامسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا القرار ، مراعاة قرار المجلس الأعلى للطاقة (رقم ٠٩/٠٣/١١) بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٣/١١ بشأن ترشيد إستهلاك الطاقة فى الإنارة العامة وذلك من خلال استخدام اللمبات الموفرة من جميع التركيبات الجديدة مع مراعاة المعايير الموضوعة من جانب وزارة الكهرباء فى هذا الشأن مع وجوب ترشيد استهلاك الكهرباء داخل تلك الجهات .

(المادة السادسة)

على جميع الجهات الوارد ذكرها فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من هذا التعاون مع اللجنة الدائمة المختصة بالتفتيش على المبانى الحكومية للتأكد من تطبيق الجهات الحكومية لاشتراطات أكواد الدفاع المدنى والحريق وتوافر المهمات اللازمة وتدريب الأشخاص على أعمال الإخلاء والإنقاذ وإستخدام الأدوات .

(المادة السابعة)

لا يصرح بعقد المؤتمرات محلياً إلا بعد موافقة رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير المالية وبشرط أن يكون ذلك فى حدود الإعتمادات المخصصة لذلك بموازنة الجهة .

ويفوض وزير التعليم العالى ووزير الدولة للبحث العلمى فى الإذن بعقد المؤتمرات محلياً فى حدود إعتمادات الموازنة فيما يتعلق بنشاط الوزارة والجامعات والجهات والمراكز التابعة للوزارة .

ويكون لفضيلة الإمام الأكبر شيخ الأزهر إختصاصات وزير شئون الأزهر بالنسبة للأزهر الشريف ومعاهده وجامعة الأزهر وكلياتها فى تطبيق أحكام هذا القرار ، ويكون له الإذن بعقد المؤتمرات محلياً ، وذلك كله فى حدود إعتمادات الموازنة .

(المادة الثامنـــة)

على أجهزة الموازنة العامة للدولة ضرورة الإلتزام بما يلى :-

- أخذ رأى وزارة المالية أولاً فى مشروعات القوانين والقرارات التـــى مـــن شـــأنها ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة وذلك قبل تقديمها للجهات المختصة ومراعاة اللوائح فيما يتعلق باستخدام الإعتمادات .
- أحكام الكتاب الدورى رقم (٥) لسنة ٢٠٠١ بشأن المبادىء الحاكمة لتنفيذ توصيات لجان فض المنازعات والذى يقضى بأن تصدر السلطة المختـــصة تكليفـــاً لممثلـــى الجهة الإدارية باللجان برفض جميع الطلبات التى تقدم للجان التوفيق فى المنازعات التى يترتب عليها عبء مالى إلا بعد موافقة الجهـــاز المركـــزى للتنظـــيم والإدارة ووزارة المالية على تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ تلك التوصيات .
- حظر استخدام تكاليف تمويل الدرجات الشاغرة المدرجة على سبيل التذكار بجـــداول وظائفها والمعاد تمويلها أو التى تخلو أثناء العام إلا فى الإغراض التى تنتهى إليها دراسة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة والتكاليف التى تتيحها وزارة المالية لهـــا وفقاً لما تقضى به التأشيرات العامة المرافقة لقانون ربط الموازنة العامـــة للدولـــة والتى ليس من بينها صرف أية مكافآت .
- أحكام القرارات والكتب الدورية الصادرة بشأن التنظيم القـــانونى للحـــصول علـــى الأجازات وأحكام المقابل النقدى لرصيد الأجازات المتبقية للعاملين .

هذا وفى حالة ثبوت مخالفة ممثلى الجهات الإدارية للقوانين واللوائح والتعليمات الـــسابق الإشارة إليها ، فمن الضرورى مراجعتهم ومحاسبتهم مشدداً كما تقع عليهم مسئولية تأديبية وجنائية إذا ثبت نية القصد فى إهدار المال العام أو التربح .

(المادة التاسعـــة)

يستمر العمل بالقرارات والكتب الدورية السابق صدورها للحد من أوجه الإنفاق الحكـــومى فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

(المادة العاشـــرة)

يعمل بهذا القرار حتى نهاية السنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه.

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئـــات العامـــة ومـــديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهـــم مراعاة الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

تحريرا فى : /٨/٢٠١٠

تـــامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٨/٢١

" محاسب/ فوزى عبد الجواد الجمل "

وزارة المالية

قطاع الحسابات والتدبيرات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٢٦/٣/١جـ٢)

كتاب دورى رقم (٨١) لسنة ٢٠١٠

****

- ايماءاً الى القانون رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ والمتضمن بمادته الاولي تنشأ بمحافظة حلوان محكمة ابتدائية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١٠/١ ما يلى :-

اولاً :- انشاء الوحدة الحسابية بمحكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان **الرقم الكودي** ١١٦٠٠٣٤٥

" موازنة جهاز اداري "

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية على حسابات محكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات محكمة حلوان الابتدائية بمحافظة حلوان نقلا من الوحدة الحسابية بمحكمة جنوب القاهرة الابتدائية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا.

تحريرا في :١٥/ ٩ / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

١٥/٩

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٤ م٥

كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠

****

بمناسبة صدور الكتاب الدورى رقم (١٢٨) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل المادة رقم ٢٥١ من اللائحة المالية للموازنة والحسابات وما تلاحظ للبنك المركزى المصرى من عدم التزام الغالبية العظمى من الجهات الحكومية بأحكام الفقرة (أ) من الكتاب الدورى سالف الذكر ٠

- ونظرا لما تنطوى عليه عملية إيقاف صرف الشيكات من خطورة بالغة فقد طلب البنك المركزى المصرى إعادة إذاعة تعليمات على كافة الجهات لمراعاة الالتزام بأحكام المادة سالفة الذكر مع إحاطة الجهات علما بضرورة تدوين رقم الشيك بطلب الإيقاف كما هو مطبوع بمعرفة البنك دون زيادة أو نقص حيث تلاحظ أن بعض الجهات تدون رقم الشيك مكونا من ٧ أرقام رغم أن الشيك مطبوع عليه الرقم مكونا من ١٤ رقم ٠

- مرفق نموذج طلب إيقاف صرف شيك (معد بمعرفة البنك المركزى المصرى) لضرورة التزام الجهات بما جاء من بيانات عند طلب إيقاف صرف شيك ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة والسادة مديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة ٠

تحريرا في ٢٠١٠/٨/

ريهام

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / فوزى عبد الجواد الجمل)

(اسم الجهة الحكومية)

.....

.....

رقم الفاكس الخاص
بالبنك المركزي المصري/ القاهرة
الإدارة العامة لحسابات الحكومة
٠٢/٢٣٩٢٩٩٥٩

طلب إيقاف صرف شيك

السيد / المدير العام

البنك .....

.....

نرجو إيقاف صرف الشيك الآتي بيانه لفقده :

١. رقم الشيك (كما هو مطبوع علي الشيك).....

٢. تاريخ الشيك .....

٣. جهة الصرف .....

٤. اسم المستفيد .....

٥. المبلغ .....

٦. اسم حساب الجهة .....

٧. رقم الحساب ...../...../...../ ٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

توقيع أول

التوقيع

الاسم

خاتم شعار الدولة

توقيع ثان

التوقيع

الاسم

وزارة المالية
قطاع الحسابات والشئون المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٩/١/٨٢٢جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٨٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٣٩ لسنة ٢٠٠٨ المنشأ للوحدة الحسابية لمستشفى نجع حمادى العام بمحافظة قنا بوزارة الصحة والسكان ٠

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/١٠/١ ما يلي :-

اولا :- تعديل مجال اشراف الوحدة الحسابية لمستشفى نجع حمادى العام بمحافظة بقنا بوزارة الصحة والسكان

الرقم الكودى
١٠٨٠١٠١٩٠

ليشمل (مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بنجع حمادى بقنا على حسابات مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا ٠

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفى حميات نجع حمادى بمحافظة قنا نقلاً من الوحدة الحسابية للادارة الصحية بنجع حمادى بقنا الى الوحدة الحسابية لمستشفي نجع حمادى العام بمحافظة قنا ٠

تحريرا في : ٢٠١٠ / ٩ / ٢

(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم :٧٢٥-٧/١/١٥ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٨٤) لسنة ٢٠١٠

****

فى ضوء توجيهات معالى السيد الاستاذ الدكتور وزير المالية بإعداد وتنفيذ الموازنة العامة للدولة وفقاً لمبدأ الشفافية والوضوح ، وتفعيل مقطع مصدر التمويل بشجرة الحسابات المميكنة بوزارة المالية وذلك بإعداد تقديرات الموازنة العامة للدولة وإدخالها على النظام موزعاً حسب مصدر التمويل (تمويل من الخزانة العامة ، تمويل من الصناديق والحسابات الخاصة ، تمويل من مصادر ذاتية أخرى) وإبلاغ جميع الجهات الداخلة بالموازنة العامة للدولة بمضمون ما سبق لمراعاة ذلك عند التنفيذ وذلك وفقاً لما ورد بمنشور عام وزارة المالية رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ .

لذا نوجه نظر كافة السادة المراقبين الماليين بالإلتزام بما ورد أعلاه أثناء اعتماد تقارير المتابعة الشهرية والربع سنوية الالكترونية موزعاً حسب مصادر التمويل المختلفة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة الإلتزام بما جاء بهذا الكتاب بكل دقة .

تحريرا فى :٢٠١٠/٩/٢٧

تامر

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" أ/ ثناء محمد السيد "

جمهورية مصر العربية

رئيس قطاع الحسابات والمديريات المالية

ملف رقم :٧٢٥-١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقم (٨٥) لسنة ٢٠١٠

****

بمناسبة الانتهاء من تدريب السادة مندوبى المالية فى جميع الهيئات الموازنية على إدخال رأى الجهة الموازنية وكذلك تسليم أجهزة الكمبيوتر وعمل الصلاحيات اللازمة لهم على التطبيق الفعلى..

لذا نوجه نظر كافة السادة مندوبى المالية فى الجهات الموازنية بضرورة تفعيل إدخال رأى الجهة الموازنية على النظام مباشرة واستخراج التقرير الذى يحتوى على البيانات المدخلة من على النظام وطباعته وختمه واعتماده من مسئول الجهة لإرساله إلى قطاع الموازنة العامة وذلك من الفترة ٢٠١٠/٩/٢٦ إلى ٢٠١٠/١٠/٢٨ .

وعلى السادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الادارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما جاء بهذا الكتاب بكل دقة منعا للمساءلة .

تحريرا فى :٢٠١٠/٩/٢٤

تـــامر

رئيس

قطاع الحسابات والمديريات المالية

" أ/ ثنـــــاء محمد السيد "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية

لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤-٣/١/١٥م٢٦٦٥ مكرر

كتاب دوري رقم (٨٦) لسنة ٢٠١٠

****

* بناءا على ما ورد من البنك المركزي المصري بخصوص ما تلاحظ له من عدم التزام بعض الوحدات الحسابية بأحكام المادة رقم ٤٧٣ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات والتى توجب أن يتضمن الشيك اسم وتوقيع من أصدره ، الأمر الذي يؤدى الى إعادة تلك الشيكات لاستيفاء اسم صاحب التوقيع بجانب نموذج التوقيع بخط اليد .

* لذا تهيب وزارة المالية بكافة الوحدات الحسابية ضرورة الالتزام بأحكام المادة (٤٧٣) ن القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ وكذا الفقرة ٥/١ من المادة (٢٢٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات

* وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة مديري المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديري عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة الالتزام بتنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

تحريرا في /٩/٢٠١٠

جيهان

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب /

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم: ٧٢٤-٣/١/١٩ م٣

كتاب دوري رقم (٨٧) لسنة ٢٠١٠

****

سبق أن أصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٩٤ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الأبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣١٨٧/٤٦٠٦ أنه تم التاشير فى سجل البنوك بتعديل عنوان المركز الرئيسى " لبنك الاتحاد الوطنى – مصر " من مقره الكائن فى ٥٧ ش الجيزة– برج الجامعة – الجيزة إلى المقر الجديد الكائن ١٠ ش طلعت حرب –برج ايفرجرين القاهرة اعتباراً من ١٩سبتمبر ٢٠١٠ .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئوليين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

فى : ٧/١٠/٢٠١٠
تامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب /)

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات جزء ١

كتاب دورى رقـم (٨) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٢) لسنة ٢٠١٠والمتضمن الآتى :-

تضمن قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ الـنص فـى المادة (٢) منه على أن تتولى وحدات الإدارة المحلية فى حدود السياسة العامة والخطة العامة للدولة إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتهـا وتباشـر المحافظـات جميـع الإختصاصات المتعلقة بالمرافق العامة التى لا تختص بها الوحدات المحلية الأخرى .

كما نصت المادة (١٦) من ذات القانون على أنه :-

" للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود الموازنة المعتمدة أن يقرر المعونة المالية والفنية والإدارية للجهـات ذات الأغـراض الإجتمـاعية والخيريـة والعلميـة فـى دائـرة إختصاصه ....." .

كذلك نصت المادة (١٢١) من القانون المشار إليه على أن :-

" يجب إدراج المبالغ الآتية بمشروعات موازنات المحافظات إذا أغلقت كلها أو بعضها :-

٢) مصروفات الإدارة أو الصيانة اللازمة لحسن سير المرافق والمنشآت او الأعمـال التـى تتولاها المحافظة أو وحدات الإدارة المحلية فى نطاق المحافظة " .

ولما كانت المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الـصادرة بقـرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن :

" تتولى المحافظة دراسة خطط استثمارات الأوقاف ومشروعاتها فى نطاق المحافظة وابـداء التوصيات اللازمة بشأنها ، كما تتولى المحافظة بالاتفاق مع وزارة الأوقاف معاونتهـا فـى مباشرتها لاختصاصاتها فى مجال الدعوة الاسلامية وتنمية اعمال البر والخيـرات وصـيانة المساجد وانتظام الشعائر الدينية وحماية أموال الاوقاف " .

وعليه وافق رئيس مجلس الوزراء على تحمل بنود موازنـة وحـدات الإدارة المحليـة بقيمـة استهلاك دور العبادة الأهلية للمياه حسبما ورد بكتاب السيد الأستاذ المستـشار رئـيس هيئـة مستشارى مجلس الوزراء رقم ٣-٨١٦٢ فى ٢٠١٠/٩/٦ .

وتهيب وزارة المالية بجهات الاختصاص مراعاة ما تقدم وعلـى السادة المـسئولين الماليين وممثلى وزارة المالية بوحدات الإدارة المحلية بالمحافظات الالتزام بذلك .

رئيـــــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة
عـ

٢٠١٠/١٠/

تـامر

(محاسب/ ١٠/١٠)

٢٦/٣

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٣ – ١٥/١/٧ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقـم (٨٩) لسنة ٢٠١٠

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٠) لسنة ٢٠١٠والمتضمن الآتى :-

تمثل الموازنة العامة للدولة احد اهم ادوات السياسة المالية للحكومة التى تستهدف دفع عجلة النشاط الاقتصادى ، وتحسين الاوضاع المعيشية للمواطنين ٠ واتساقا مع ما تستهدفه هذه السياسة فانه يتعين بذل مزيد من الجهد لتعظيم الموارد العامة للدولة لمواجهة الانفاق العام المتزايد مع العمل على ترشيده ، دون الاخلال بمستوى الاداء للحفاظ على معدلات نمو متزايده ومستديمه فى ظل تدنى معدلات النمو عالميا ، واستكمالا للمنظومة المنفذه للبرنامج الانتخابى للسيد / رئيس الجمهورية وما تستهدفه من تحقيق العدالة الاجتماعية وتوفير القواعد الراسخة اللازمة لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية ٠

ومع بدء العمل بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ والتى تمثل السنه الرابعة من الخطة الخمسية السادسة (٢٠٠٧/٢٠٠٨- ٢٠١١/٢٠١٢) بموجب القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ ، تزداد أهمية الموازنة العامة فى هذه المرحلة لكونها تأتى فى مرحلة تحتاج الى استكمال إعادة صياغة الاساليب التى تنتهجها الدولة فى برنامج الاصلاح الاقتصادى للحفاظ على مكاسب الاصلاح التى تحققت على مسار التنمية والنمو الذى نستهدفه ، ومواجهة التحديات ، وأهمها الازمة المالية العالمية ، وحدوث انهيار فى أسواق المال العالمية ، وتراجع النمو الاقتصادى الى معدلات لم يشهدها الاقتصاد العالمى منذ عقود طويله ٠

لذلك فان وزارة المالية تسترعى نظر كافة الوزارات والمصالح الحكومية والاجهزة التى لها موازنات خاصة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية للتأكد على ضرورة الالتزام بما يلى بكل دقة :

١- اتخاذ كافة الاجراءات وبذل كل الجهود لتنمية الموارد العامة وتعظيمها فى إطار إستراتيجية تكفل تلبية المتطلبات اللازمة للانفاق العام وفقا للاولويات القومية والاجتماعية ، وتحقيق زيادة ملموسة فى المتحصلات عن المقدر بالموازنة العامة وفقا للبرامج الزمنية المحددة بما يكفل توفير التمويل اللازم للموازنة العامة بعيدا عن الاقتراض ، والحد من عجز الموازنة وزيادة الدين العام ، والالتزام بإيداع كافة الايرادات بالحسابات المختصة المفتوحة لدى البنك المركزى ضمن حساب الخزانة الموحد وعدم جواز فتح حسابات خارج البنك المركزى إلا بموافقة وزارة المالية وبمراعاة الضوابط الواردة بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ٢٠٠٦ المعدل لبعض احكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ونقل أرصدة الحسابات المفتوحة بالبنوك التجارية للجهات الخاضعة لأحكام القانون المذكور الى حساب الخزانة الموحد بالبنك المركزى المصرى ٠

٢- الاستمرار فى ترشيد وضبط الإنفاق إلى أقصى الحدود الممكنة وذلك من خلال توجيه الإنفاق العام واستخدامه كأداة لرفع معدلات التنمية الإقتصادية ودعم الخدمات والإحتياجات الإجتماعية ، وقصر المصروفات على النفقة الفعالة التى تدعم النشاط ، وأن يكون الإنفاق لمقابلة الإحتياجات الفعلية والضرورية وفى الغرض المخصص له وفقاً للمعايير والمعدلات التى يراعى فيها أقصى استفادة ممكنة مع التأكيد على المتطلبات

الأساسية وتوفير الخدمات اللازمة ، والتأكيد على ضرورة الإلتزام بتنفيذ الأحكام الواردة بمنشور عام وزارة المالية رقم ٨ لسنة ٢٠١٠ وقرار السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٣٠ لسنة ٢٠١٠ بشأن ترشيد وضبط الإنفاق الحكومى وحظر شراء أية أصناف عن طريق الإستيراد طالما يتوفر البديل المحلى منها .

٣- رفع كفاءة إدارة استخدام المخزون السلعى وزيادة الرقابة على المخزون من خلال المراجعة الدقيقة لموجودات المخازن ، وتحديد الحد الاستراتيجى اللازم والذى يتعين الاحتفاظ به والمدة الزمنية التى يغطيها لترشيد الإنفاق وتفادى تراكم المخزون وما يرتبه من أعباء مالية وإدارية وتخصيص إعتمادات لشراء أصناف جديدة دون مبرر .

٤- الإستغلال الأمثل للطاقات المتاحة ، والاهتمام ببرامج الصيانة ، وتوفير متطلباتها بوصفها المدخل الرئيسى للحفاظ على أصول المجتمع وثروته القومية والضمان الأساسى لإستمرارية التشغيل دون أعطال أو إختناقات .

٥- الإلتزام بالإعتمادات المدرجة بالموازنة العامة للدولة وعدم تجاوز هذه الإعتمادات بأى حال من الأحوال ، وفى حالة طلب زيادة الإعتمادات للضرورة القصوى والطارئة فيتبعن فى هذه الحالة اتباع ما يلى :

أ) ايضاح هذه الضرورات المبررة لهذا الطلب .

ب) الرجوع إلى المراقب المالى بالجهة لدراسة الطلب وابداء رأيه .

ج) ترفق دراسة المراقب المالى مع طلب الزيادة بخطاب من الوزير المختص على أن يكون ذلك فى إطار المعايير التى يعرضها وزير المالية على مجلس الوزراء وفى حدود الاحتياطيات المدرجة بالموازنة العامة .

٦- التزام الهيئات العامة وشركات القطاع العام وشركات قطاع الأعمال العام بتوريد فوائضها وحصة الدولة فى أرباحها إلى وزارة المالية فى المواعيد المحددة ، وقيام تلك الجهات بسداد كافة المتأخرات المستحقة عليها لوزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

وعلى السادة مراقبى الحسابات والمديرين الماليين وممثلى وزارة المالية – كل فيما يخصه – متابعة الجهات فى تنفيذ أحكام هذا المنشور بكل دقة لتحقيق الرقابة المالية الفعالة ، ويترتب على الخروج عن تلك القواعد أو مخالفتها تقرير مسئوليتهم.

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

٢٠١٠/٩/

تامر

(محاسب/)

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤- ١٥/١٣/٣

كتاب دوري رقم (٩٠) لسنة ٢٠١٠

****

بناء على ما ورد من بنك الاستثمار القومى بأنه إيماء إلى أعمال لجنة نظام خصم الاعتمادات المستندية المشكلة بقرار السيد الأستاذ / نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لبنك الاستثمار القومى رقم (٩١) لسنة ٢٠٠٦ والتى أوصت بإتاحة الفرصة لجميع البنوك التى ترغب فى المشاركة فى النظام إذا ما قبلت تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بالنظام ٠

وقد أفاد بنك الاستثمار القومى بأن البنك الوطنى المصرى قد وافق بكتابه المؤرخ ٢٠١٠/١٠/٣ على تطبيق القواعد والإجراءات الخاصة بتنفيذ الاعتمادات المستندية والتحويلات الخارجية والاعتمادات برسم التحصيل ٠

وتخطر وزارة المالية – بناءً على طلب بنك الاستثمار القومى – الجهات الحكومية والهيئات الخدمية بأنه قد تم التصريح للبنك الوطنى المصرى بتنفيذ العمليات الخارجية لتلك الجهات ضمن البنوك المصرح لها التعامل والصادر عنها الكتب الدورية لوزارة المالية المنظمة لهذا الشأن ٠

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ ماتقدم بكل دقة .

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

عن

(محاسب /

فى /١٠/٢٠١٠

ريهام

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥ – ١٥/١/٧ جزء ١ خاص بالمنشورات

كتاب دورى رقـــــم (٩١) لسنة ٢٠١٠

****

صدر منشور عام وزارة المالية رقم (١٣) لسنة ٢٠١٠ بشأن القواعد الخاصة بالمطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة والمتضمن الاتي :-

أنه نظرا لما لوحظ من اختلاف أشكال وخامات المطبوعات الصادرة عن مصالح وقطاعات الوزارة ، وتوحيدا لشكل ومواصفات هذه المطبوعات حتى تخرج بالشكل اللائق ٠

يتم الالتزام بالمواصفات الآتية عند طباعة أى من المطبوعات الصادرة عن القطاعات والمصالح التابعة للوزارة :-

أولا: غلاف المطبوعات :

– يجب أن يكون مقاس الغلاف (١٧ × ٢٤ سم أو A4) حسب مقاس المادة المطبوعة وأن يطبع على ورق كوشيه مط ٣٠٠ جرام ٠

ثانياً: الموازنة العامة للدولة :

– يجب أن يكون مقاس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق من (٥٤ إلى ٥٦) جرام ٠

ثالثا: القوانين الصادرة عن الوزارة :

– يجب إن يكون مقاس الورق (١٧ × ٢٤ سم) وأن تطبع على ورق كوشيه مط ٩٠ جرام .

رابعا: التقارير الدورية وغير الدورية والمنشورات وغيرها :

– يجب أن يكون مقاس الورق (A4) وأن تطبع على ورق كوشيه مط ١١٥ جرام ٠

وعلى القطاع المختص أو المصلحة اتخاذ اللازم نحو إرسال نسخة نهائية خاصة بالمادة والتصميم النهائى المقترح من أى مطبوع قبل الطباعة إلى وحدة الجرافيك ، وذلك لاعتماده ٠

يعمل بهذا المنشور من تاريخ صدوره – مع العلم بأنه فى حالة مخالفة أحكام هذا المنشور ، سيتم تحميل المسئول ورئيس القطاع أو المصلحة المختص بتكاليف ما تم طباعته٠

وتهيب وزارة المالية بالسادة المسئولين الماليين بكافة الجهات الإدارية والهيئات العامة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات ومديرى الحسابات ووكلائهم مراعاة الالتزام بما جاء بهذا المنشور العام بكل دقة .

تحريراً في : /١٠/٢٠١٠

رئيـــس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب /)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٦٢٥ / ٩/ ١٨٨/٥٤)

" كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠ "

****

ايماء الى الكتب الدورية لوزارة المالية ارقام ٤٢ لسنة ٧٢ ، ٢٥ لسنة ٧٧ وكذا الكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ ، ٦٤ لسنة ٢٠٠٦ المتضمن ابقاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية واعتبارالكتاب الدوري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٦ كانه لم يكن .

وبناءا على موافقة السيد الاستاذ الدكتور / وزير البحث العلمى على نقل كلا من (مركز الاجهزة العلمية – المركز القومي للاعلام والتوثيق) التابعين لاكاديمية البحث العلمي والتكنولوجيا الى المركز القومي للبحوث .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١٠/١١/١ ما يلى :-

الرقم الكودي

(١١١٠١٢٠٢)

اولا :- الغاء الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة والتي تقوم بالاشراف وخدمة كلا من :-

١- مركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة .

٢- المركز القومي للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .

حيث ان الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة تتبع اكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا .

ثانيا :- تقوم الوحدة الحسابية للمركز القومي للبحوث بالاشراف وخدمة كلا من :-

١- مركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة .

٢- المركز القومي للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .

ثالثا :- تؤول ارصدة الوحدة الحسابية لمركز الاجهزة العلمية الى الوحدة الحسابية للمركز القومي للبحوث التي تقوم بالاشراف والخدمة على مركز الاجهزة العلمية بالدقي بالجيزة وكذا المركز القومي للاعلام والتوثيق بالدقي بالجيزة .

تحريرا في : ٢٦/ ١٠ / ٢٠١٠

(م.أ قطاع الحسابات والمديريات المالية)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨/١/٨١٢جـ٥)

." كتاب دورى رقم (٩٣) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١١/١/١ ما يلي :-

اولا :- انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى كفر الزيات العام بمحافظة الغربية — الرقم الكودى ٢٠٤٠١٠١٦

(موازنة حكم محلي)

ثانيا :- ينتهي اشراف الوحدة الحسابية للادارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية علي حسابات مستشفي كفر الزيات العام بمحافظة الغربية .

ثالثا :- تؤول الارصدة الخاصة بحسابات مستشفي كفر الزيات العام بمحافظة الغربية نقلا من الوحدة الحسابية للإدارة الصحية بكفر الزيات بمحافظة الغربية الي الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا .

تحريرا في : -١ / ١١ / ٢٠١٠
(على)

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤ جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٩٤) لسنة ٢٠١٠ "

ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٩ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمستشفى أجا بمحافظة الدقهلية .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ١/١/٢٠١٠ ما يلى :-

اولا :- تغيير مسمى الوحدة الحسابية

(لمستشفى أجا بمحافظة الدقهلية)

الرقم الكودى المقابل لها

٢٠٧٠١٠٠٩

لتصير :-

(الوحدة الحسابية بالإدارة الصحية بأجا بمحافظة الدقهلية)

ويكون مجالى اشرافها -

- مستشفى أجا المركزى
- وحدات ومراكز طب الأسرة بمدينة أجا
- وحدات البندر بمدينة أجا

تحريرا في : ١٠/ ١١ / ٢٠١٠ (حوازنة حكم محلى)

(على)

رئيـــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :٨٠٥/١/٥جـ٤)

" كتاب دورى رقم (٩٥) لسنة ٢٠١٠ "

****

ـ ايماء الى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١١٧٩ لسنـ٢٠١٠ـة بشان التقسيمات الإدارية لمحافظات القاهرة ، حلوان ، الجيزة ، ٦أكتوبر والمتضمن بمادته الثانية الغاء الوحدة المحلية لمركز ومدينة الوراق ٠

ـ ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٨٠ لسنة ١٩٩٨ المتضمن انشاء الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الوراق ٠

ـ **تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١٠/١٢/١ ما يلي :-**

اولا :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الوراق لتصير الوحدة الحسابية لحى الوراق بمحافظة الجيزة ٠

ثانياً :- انشاء وحدة حسابية باسم :- **الرقم الكودى**

الوحدة الحسابية للادارة الصحية بوراق الحضر بمحافظة الجيزة ٢٠٢٠١٠١٥

(موازنة حكم محلى)

ثالثاً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الوراق المعدل مسماها بالبند أولاً على حسابات الإدارة الصحية بوراق الحضر ٠

رابعاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بالادارة الصحية بوراق الحضر نقلاً من الوحدة الحسابية لمركز ومدينة الوراق المعدل مسماها بالبند أولاً الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند ثانياً ٠

تحريرا في : ١٠ / ١١ / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم : ٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دورى رقم (٩٦) لسنة ٢٠١٠

****

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن حصر السيارات الحكومية والمتضمن أنه ايماء للمنشور العام رقم (٣) لسنة ١٩٩٩ الصادر عن وزارة المالية والكتاب الدورى رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر عن الهيئة بشأن موافاتها بالبيانات الخاصة بحصر السيارات الحكومية بجميع انواعها لكل جهة وما يطرأ عليها من تعديلات مستقبلا .

فان الهيئة توجه نظر كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة من (وزارات ومصالح واجهزة لها موازنات ، ووحدات الادراة المحلية ، والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وشركات القطاع العام وغيرها من الجهات التى تسرى عليها قواعد استخدام السيارات الحكومية) الى موافاة الهيئة بالبيانات الخاصة بحصر سيارات الركوب التى تحمل لوحات حكومة ، وقطاع عام ومحافظة ، وملاكى بكافة انواعها الموجودة بالجهة وذلك على مستوى كل وزارة ومحافظة والجهات التابعة لكل منهما وفقا للنماذج المرفقة والمعدة لهذا الغرض والموضح بها بيانات النفقات المباشرة والغير مباشرة التى ترتبط باستخدام وتشغيل وصيانة واصلاح هذه السيارات عن العام المالى المنتهى فى ٢٠١٠/٦/٣٠ .

على ان ترسل النماذج المستوفاة بعد التنسيق مع ادارة المخزون السلعى بكل جهة الى مقر الهيئة العامة للخدمات الحكومية – ادارة التنسيق – الكائن بـ ٣٩١ شارع بورسعيد (مول الازهر) ، القاهرة فى موعد اقصاه اسبوعين من تاريخه وذلك حتى يتسنى للهيئة إعمال شئونها فيما يرد لها من طلبات على ضوء ما هو متاح لديها من بيانات لكل جهة .

لذا توجه وزارة المالية نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والاجهزة المركزية المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريراً فى : ٢٠١٠/١١/٨

تامر

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

خامس بالكتاب
(٩٦) لسنة ٢٠١٠

نموذج رقم (١) سيارات

وزارة المالية
الهيئة العامة للخدمات الحكومية
الإدارة العامة لتسيارات

بيان إجمالى بعدد سيارات الركوب الحكومية والقطاع العام والملاكى
عن الفترة من / / ٢٠٠٩ إلى / / ٢٠١٠

اسم الجهة:..... العنوان:..... تليفون:..... فاكس:.....

م	نوع السيارة	العدد	نوع الترخيص					ملاحظات
			قطاع عام	حكومة	ملاكى	محافظة	أخرى	
١	ليموزين							
٢	استيشن							
٣	أتوبيس							
٤	مينى باص							
٥	ميكروباص من ٨ إلى ١٧ راكب							
٦	ميكروباص فان ٧ راكب							
٧	جيب							
٨	بيك أب كابينة واحدة							
٩	بيك أب كابينة مزدوجة							
١٠	بيك أب مجهز للركوب							
الإجمالى								

- نرجو مراعاة الدقة واستيفاء جميع خانات النموذج وفى حالة وجود أى استفسار يرجى الاتصال بالإدارة على رقم: ٠٢/٢٥١٠٢٧١٣

القائم برصد البيانات
الاسم:.....
التوقيع:.....

ختم الجهة

مدير عام الشئون المالية والإدارية
الاسم:.....
التوقيع:.....

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم :- ٨٠٤/١/٥جـ٤)

كتاب دورى رقم (٩٧) لسنة ٢٠١٠

****

- ايماء الى القرار الجمهوري رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ .
- ايماء الى الكتاب الدوري رقم ٦٨ لسنة ٢٠٠١ المتضمن إنشاء الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج .

تعلن وزارة المالية أنه تقرر اعتباراً من ٢٠١١/١/١ ما يلي :-

أولاً :- تعديل مسمى الوحدة الحسابية لمستشفى جراحات اليوم الواحد بروض الفرج بديوان عام وزارة الصحة والسكان

الرقم الكودي ١٠٨٠١٠١٤٠

" موازنة جهاز اداري"

لتصير :-

الوحدة الحسابية لمستشفى روض الفرج العام بمحافظة القاهرة .

الرقم الكودي ٢٠١٠١٠٤٢

" موازنة حكم محلى "

ثانيا :- تؤول الارصدة الخاصة بالوحدة الحسابية لمستشفي جراحات اليوم الواحد بروض الفرج المعدل مسماها بالبند اولا من موازنة جهاز اداري الي موازنة حكم محلي .

تحريراً فى ٢٥ / ١١ / ٢٠١٠

(على)

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ "

وزارة المالية
قطاع الحسابات والمديريات المالية
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ١٣/١/٨١٤جـ٥)

" كتاب دورى رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٠ "

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ١٨ لسنة ٢٠١٠ المتضمن بمادته الأولى انشاء مركز لعلاج الأورام بميت غمر بمحافظة الدقهلية .
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٧١ لسنة ٢٠٠٦ والمتضمن انشاء الوحدة الحسابية لأمانة المراكز الطبية المتخصصة بديوان عام وزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتبارا من ٢٠١١/١/١ ما يلي :-

اولا :- " انشاء الوحدة الحسابية لمركز علاج الأورام بميت غمر بمحافظة الدقهلية " يتبع أمانة المراكز الطبية المتخصصة بوزارة الصحة (موازنة جهاز أدارى) — الرقم الكودي ١٣١٠٠٧٠٨

ثانياً :- ينتهى اشراف الوحدة الحسابية لأمانة المراكز الطبية المتخصصة على حسابات مركز علاج الأورام بميت غمر بمحافظة الدقهلية .

ثالثاً :- تؤول الأرصدة الخاصة بحسابات مركز علاج الأورام بميت غمر بمحافظة الدقهلية لقيد الوحدة الحسابية لأمانة المراكز الطبية المتخصصة الى الوحدة الحسابية المنشأة بالبند أولا

تحريرا في : ٢٩/ ١١ / ٢٠١٠
(على)

رئيـــس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ "

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم:٧٢٥-٧/٦/١٥ م٥

كتاب دورى رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٠

صدر كتاب دورى الهيئة العامة للخدمات الحكومية رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن شطب اسم شركة أبو الدهب للتجارة والاستيراد من سجل الموردين والمقاولين والمتضمن أن هيئة النقل العام بالقاهرة أصدرت القرار الادارى رقم ١٢٤٥ لسنة ٢٠١٠ بتاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ بشطب أسم شركة أبو الدهب للتجارة والاستيراد من سجل الموردين لما ارتكبته من غش وتلاعب فى توريد عدد (٤٠) طنبوره صنع ألمانية الصنع بعلامة تجارية (FZ . BH) وذلك وفقا لما انتهى اليه رأى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء والتخطيط والتنمية المحلية والاستثمار بمجلس الدولة بكتابها رقم (٢٧١) المؤرخ ٢٠١٠/٣/٨ ملف رقم (٣٣٠٠/٢١/٧٥) سجل رقم (١٧٦) لسنة ٢٠١٠ .

وإعمالا لأحكام المادة (٢٤) من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٩٨ الصادر بشأن تنظيم المناقصات والمزايدات والمادة (١٣٥) من لائحته التنفيذية وتعديلاتهما توجه الهيئة العامة للخدمات الحكومية نظر كافة الجهات الخاضعة لأحكام ذلك القانون بحظر التعامل مع الشركة المذكورة وبياناتها كالآتى :-

الاسم : شركة أبو الدهب للتجارة والاستيراد .

العنوان : ٥٩ شارع الشيشينى – كورنيش النيل – خلف محطة بنزين أسو – الساحل – القاهرة .

نوع النشاط : عموم الاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية والتوريدات العمومية .

رقم السجل التجارى : ٢٣٧٧ – الجيزة .

رقم البطاقة الضريبية : ٢٠٠/١٦٨/٦٢٢ .

رقم الملف الضريبى : ٥/٠١٧٤٩/١٩١/٠٠ .

المأمورية المستخرج منها البطاقة الضريبية : الشركات المساهمة بالقاهرة .

رقم التسجيل فى الضريبة العامة على المبيعات : ٢٠٠/١٦٨/٦٢٢ شبرا .

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالصحافة والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة ما تقدم .

تحريرا فى ١٣/١٢/٢٠١٠

ريهام

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ)

١٣/١٢

وزارة المالية

رئيس الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

ملف رقم :٧٢٤- ١٥/١/٣خاص مؤقت

كتاب دوري رقم (١٠٠) لسنة ٢٠١٠

****

نظرا لما تلاحظ للبنك المركزى المصرى بشأن الشيكات المسحوبة عليه بمعرفة الوحدات الحسابية الحكومية من عدم التزام كثير من الوحدات الحسابية الحكومية بالتعليمات المالية المنظمة لاستخراج وتداول الشيكات الحكومية ولا تتوخى الدقة اللازمة ٠

لذا يطلب البنك معاودة التنبيه على الوحدات الحسابية الحكومية لمراعاة مزيد من الدقة :-

١- عند تحرير الشيكات الحكومية والتأكد من استيفاء جميع بياناتها على الوجه الصحيح (أركان الشيك) ٠

٢- عند تظهير الشيكات باسم ورقم الحساب المراد الإضافة إليه بوضوح قبل إرسالها للبنك للتحصيل ٠

٣- عند إرسال الشيكات الحكومية المسحوبة لأمرها والمفتوح لها حسابات طرف البنك رفق استمارة ٤٧ مكرر ع٠ح – إليهم مباشرة وعدم إرسالها للبنوك المحلية ٠

٤- بعدم تقديم الشيكات إلى البنك للتحصيل قبل تواريخ استحقاقها (تاريخ تحرير الشيك) ٠

٥- بإرسال الشيكات الحكومية المسحوبة على البنك رفق استمارة ٤٧ مكرر ع٠ح مستقلة عن الشيكات المسحوبة على بنوك أخرى ٠

٦- بتحرير استمارة مستقلة للشيكات الحكومية المطلوب إضافتها لكل نوع حساب على حدة حيث لا يجوز تجزئة الاستمارة ٤٧ مكرر وذلك لسهولة المتابعة من جانب الوحدات الحسابية وتقليل المناقضات ٠

٧- بإرسال الشيكات الحكومية المسحوبة بمعرفتهم إلى الجهات المستفيدة مباشرة وليس إلى البنك المركزى المصرى ٠

وعلى السادة المسئولين الماليين بالجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية بالمحافظات والهيئات العامة والأجهزة المركزية والمستقلة ومديرى المديريات المالية بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم ضرورة مراعاة تنفيذ هذه التعليمات بكل دقة .

فى ١٥/١٢/٢٠١٠

ريهام

رئيس

الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عثمان عبد الفتاح [illegible])

وزارة المالية
رئيس الادارة المركزية لحسابات الحكومة
ملف رقم:٧٢٤- ١٢/٤/١ م٢مكرر

كتاب دوري رقم (١٠\١) لسنة ٢٠١٠

نظراً لما ورد بكتاب الادارة المركزية لختامى الجهاز الادارى بشأن الملاحظات التى وردت بالتقرير السنوى للجهاز المركزى للمحاسبات عن نتائج فحص حساب ختامى (موجودات المخازن الحكومية ... وما فى حكمها عقود الاعمال والتوريدات) عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ . ومن اهم الملاحظات الآتى :-

أولاً : ملاحظات الجهاز حول نتائج تنفيذ عقود الاعمال والتوريدات بوحدات الجهاز الادارى وأثرها على حساب ختامى السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠

١- صرف مبالغ بالزيادة أو دون وجه حق لبعض المقاولين والموردين واستحقاق مبالغ طرفهم بسبب محاسبتهم عن بنود اعمال لم يتم تنفيذها او عن بنود اعمال رغم انها محملة على بنود اخرى سبق المحاسبة عنها ، او عن كميات بعض البنود تزيد على المنفذ الفعلى او محاسبتهم باسعار اعلى من الاسعار المتعاقد عليها ، وعدم خصم النسبة المقررة قانونياً لضمان الاعمال ، مع وقوع اخطاء حسابية لدى تجميع وترحيل المستخلصات ، او اخطاء فى حساب الاعمال المنفذة والمبالغ التى سبق صرفها للمقاول، وعدم مطالبتهم بالفروق والغرامات المترتبة على توريد بعض الاصناف او تنفيذ بعض الاعمال بالمخالفة للمواصفات الفنية المتعاقد عليها او لشروط التعاقد ، وكذا الغرامات المستحقة بسبب عدم وفائهم بالتزاماتهم التعاقدية او الفروق المترتبة على عدم احتفاظ بعض العطاءات بأولوياتها لدى صرف المستخلصات الختامية ، علاوة على تقديم تسهيلات مالية غير مبررة لبعض المقاولين والموردين .

٢- عدم اتخاذ الاجراءات القانونية حيال بعض المقاولين والموردين المتقاعسين عن تنفيذ الاعمال او توريد الاصناف المسندة اليهم فى المواعيد المقررة ، او سحب العمل منهم واستكماله على حسابهم دون حساب وتحصيل فروق الاسعار وغرامات التأخير والتعويضات والمصاريف الادارية المستحقة او تحصيلها باقل من المستحق ، ودون مصادرة التأمين النهائى او استرداد الدفعات المقدمة المسددة لهم ، وصرف تعويضات غير مستحقة لبعض المقاولين ، وكذا صرف مبالغ عن اعمال تم ازالتها وتنفيذها مرة ثانية بمواصفات فنية اخرى ، وكذا توريد اصناف غير مطابقة للمواصفات ، علاوة على الاستلام النهائى لبعض الاعمال على الرغم من وجود ملاحظات جوهرية لم تقم بعض الشركات المنفذة باصلاحها ، فضلاً على اسناد توريد بعض الاجهزة بالامر المباشر بالمخالفة للقواعد المنظمة لهذا الشأن .

٣- عدم تحصيل التأمين النهائى المستحق عن بعض الاعمال والتوريدات التى مازالت فى فترة الضمان او تحصيلها بأقل من المقرر ، او قبول خطابات الضمان عن بعض التأمينات النهائية لا تغطى المدد الواجبة قانوناً او عدم تجديد البعض الآخر ، فضلاً عن عدم تقديم بعض المقاولين لوثائق التأمين ضد المسئولية المدنية عن الأضرار التى تلحق بالغير عن العمليات الانشائية دون اتخاذ الاجراءات اللازمة فى هذا الشأن بالمخالفة لشروط التعاقد .

٤- عدم تحصيل قيمة غرامة عدم تواجد مهندس نقابى للاشراف على مراحل تنفيذ العمليات ، وعدم توفير استراحات مؤقتة بموقع العمل للمهندسين المشرفين على تنفيذ العمليات بالمخالفة لشروط التعاقد .

ثانياً :- ملاحظات الجهاز حول الممتلكات الحكومية والمخازن والورش والحملات الميكانيكية .... وما فى حكمها ومن أهمها :-

١- عدم الاستفادة من قطعة ارض فضاء ومحلات مشتراه وكذا بعض المعامل والورش المتخصصة ، وبعض اجهزة الكمبيوتر مما يعرضها للتقادم التكنولوجى فضلاً عن عدم الاستفادة من سيارات واردة من احدى المشروعات .

٢- عدم الاستفادة من المهمات الميكانيكية والكهربائية الواردة لاحدى المشروعات لعدم الانتهاء من الاعمال المكملة للمشروع وكذا المعدات والآلات والاجهزة والتجهيزات بسبب عدم تجهيز الاماكن الخاصة بها او لتعطلها لفترات طويلة دون اتخاذ اجراءات لإصلاحها او الاستفادة منها ، فضلاً عن عدم الاستفادة من عدد ٢ عائمة سكنية ، وتشوين بعض المهمات والمحولات الكهربائية بالعراء مما يعرضها للتلف .

٣- ضعف الرقابة على موجودات المخازن ببعض المستشفيات حيث تبين من واقع بيان موجودات المخازن المرفق بكشوف الحساب الختامى لموازنة الجهاز الادارى للدولة المعد بمعرفة وزارة المالية عن السنة المالية ٢٠٠٩/٢٠١٠ خلو البيان المذكور من موجودات العهد الفرعية والورش والمعامل بهذه الوحدات ، الامر الذى يتطلب تداركه .

٤- ارتباك الاعمال المخزنية وضعف الرقابة عليها بسبب عدم تطبيق احكام لائحة المخازن الحكومية ومن مظاهر ذلك ظهور عجوزات وزيادات فى بعض الاصناف ، وعدم اتخاذ الاجراءات المخزنية اللازمة لاضافة وقيد بعض الآلات والاجهزة والهدايا والتبرعات بالدفاتر المخزنية ، وعدم امساك دفاتر القيد اللازمة ، وعدم الالتزام بجرد العهد الفرعية وقيد العهد الشخصية بالسجلات .

٥- تكدس المخازن بالعديد من الاصناف الكهنة والخردة والراكدة والمستغنى عنها لفترات طويلة دون اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصرف فيها .

٦- عدم الاستفادة من بعض السيارات ولفترات طويلة لتعطلها دون اتخاذ الاجراءات اللازمة لاصلاحها .

٧- ضعف الرقابة على اعمال تشغيل السيارات ببعض وحدات الجهاز الادارى للدولة بما لا يتفق والاستخدام الأمثل لها بالمخالفة لقواعد استخدام السيارات الحكومية الصادرة عن الهيئة العامة للخدمات الحكومية والتعليمات والقواعد المنظمة لذلك .

٨- عدم الدقة فى اثبات قيمة العهدة الشخصية طرف بعض السائقين وقيدها بأقل من قيمتها .

لذا فإنه يتعين على كافة وحدات الجهاز الادارى للدولة والوزارات والاجهزة التابعة لها ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والأجهزة الرئاسية والمستقلة مراعاة تنفيذ ما تقدم بكل دقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

فى ٢٠١٠/١٢/٢٠
سامر

رئيس
الإدارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ)

وزارة المالية

قطاع الحسابات والمديريات المالية

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(ملف رقم : ٨٠/١/٨٠٠ جـ٢)

كتاب دورى رقم (٢-١) لسنة ٢٠١٠

****

- ايماء الى القرار الجمهورى رقم ٢٤٥ لسنة ٢٠٠٩ .
- ايماء الى الكتاب الدورى رقم ٤٩ لسنة ٢٠٠٤ **المتضمن انشاء الوحدة الحسابية** لمستشفى جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان .

تعلن وزارة المالية انه تقرر اعتباراً من ٢٠١١/٢/١ ما يلى :-

اولاً :- تعديل مسمي الوحدة الحسابية لمستشفي جراحات اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان

" موازنة جهاز اداري "

الرقم الكودي

١٠٨٠١٠١٦٧

لتصير :-

" الوحدة الحسابية لمستشفي التبين المركزي بمحافظة حلوان "

" موازنة حكم محلي "

الرقم الكودي

٢٢٨٠١٠١٥

ثانيـــاً :- نقل موازنة الوحدة الحسابية لمستشفي جراحات **اليوم الواحد بالتبين بوزارة الصحة والسكان المعدل** مسماها بالبند اولا من موازنة جهاز اداري الي موازنة حكم محلي.

تحريرا في :٢٢/١٢/ ٢٠١٠

(على)

رئيـــــس

الادارة المركزية لحسابات الحكومة

" محاسب/ عثمان عبد الفتاح عبد الحافظ "